وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: الدولة والمؤسسات

مذكرة بعنوان :

تسوية المنازعات الإدارية في القانون الجزائري عن طريق آليتي الصلح والتحكيم

من تقديم الطالبة :

-عبـــــاد بشرى

تحت إشراف الدكتورة:

- دبيح زهيرة .

أعضاء لجنة المناقشة

مهري محمد أمين.....أستاذ محاضرأرئيسا

دبيح زهيرةأستاذ محاضر أ..... مشرفا

باباعلي رضا أستاذ مساعد محاضر أ.....مناقشا

السنة الجامعية : 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم :

"قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفذ البحر قبل أن
تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا"

صدق الله العظيم

سورة الكهف الآية (109)

الشكر والتقدير

نشكر الله ونحمده في الأول والأخير على منه وكرمه وتيسيره لنا في هذا العمل المتواضع فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أستاذتي الفاضلة "حسناوي زهيرة" التي أشرفت على إنجاز هذا العمل و التي كان لها الأثر البالغ في إخراجه على هذه الصورة فجزاها الله عني كل خير.

كما نتقدم أيضا بفائق الشكر والتقدير إلى أساتذتي الموقرين أعضاء لجنة المناقشة على تفانيهم الكبير في تأطير البحث العلمي في الجزائر ،وعلى قبولهم مناقشة هذه المذكرة فلهم جزيل الشكر.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل موظفي المكتبة لما قدموه لنا من دعم و تسهيلات ، وكذا كل الطاقم الإداري للجامعة أعانكم الله على تفانيكم في عملكم.

وأخيرا لا ننسى أن نوجه فائق الشكر إلى كل من قدم لنا يد العون لانجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى :

إلى من قال فيهما ذو الجلال والإكرام "**ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما.**" .

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات أمي الحبيبة .

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم.

أطال الله في عمركما.

إلى أختي العزيزة زينب ،وأخي وسندي أحمد أدامكم الله سندا وعونا لي .

إلى زوجي ورفيق دربي " **هارون صديق** " **وإلى أولادي أطال الله في عمرهم** " **ملاك ، عبد الله ، إلياس ، محمد أمين** " .

إلى صديقاتي الغاليات أخص بالذكر "نسرين ،حبيبة ، ،إيمي ،إيمان" يسر الله أموركم.

إلى كل الاقارب والأحباب .

إلى وطني الحبيب الجزائر حفظها الله من الفتن.

إليك أنت وإلى كل من يقرأ هذه الكلمات.

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد ، إلى كل من أعانني ولو بكلمة طيبة ،إلى الذين ذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي أهدي ثمرة مجهودي.

بشرى.

مقدمة

مقدمة:

يعد جّهاز ٱلقضاء وّسيلة لفضّ ٱلنزاعات كّما يّوجد بّجانبه وّسائلّ أخرى المتمثلة فّي :ٱلصّلح، ، وّالتحكيم ٱلتي تّعتبر قّديمة مّقارنة بالقضاء و لّقد تّبنتهاّ مختلف ٱلتشريعات ٱلحديثة وّمن بّينها ٱلتشريع الجزائري لاعتبارات ،ّ مّنها الاعتبار الاقتصادي حيث أّن ٱللجوء إّلى ٱلقضاء أّصبح أمر يّكلف ٱلخصوم بّنفقات بّاهظة هّذا مّن جّهة وّمن جّهةّ أخرى فّإن ٱلقضاء يّشكل عّبئًا ثّقيل عّلى ٱلدّولة بّسبب ٱلميزانية ٱلكبيرة ٱلمرصودة لّتسيير مّختلفّ الجهات ٱلقضائيّة ، في حّين نّجد أّن ٱلوسائل ٱلبديلة تّوفر عّلى ٱلمتخاصمين وّكذلك جّهاز ٱلقضاءّ كلّ هّذه ٱلنّفقات كّونها تّنقص مّن كّمية ٱلقضايا ٱلمعروضة عّليه وّلهذا فّإن هّذه ٱلوسائل لّها فّائدةّ اقتصادية كّبيرة.

كما يّوجد هّناك إّعتبار إّجرائي فّهي لّا تّخضع لّكلّ الإجراءات ٱلمعقدة ٱلتي تّخضعّ لها ٱلمنازعات ٱلمطروحة عّلى ٱلقضاء، فّلجوء ٱلأشخاص إّلى مّثل هّذه ٱلوسائل يّوفر عّليهم ٱلجهدّ و ٱلوقت.

وّهناك إّعتبار آّخر يّتعلق بّالعدالة كّون أّن أّحد ٱلخصوم لّن يّرضى بّالفصل ٱلمتوصلّ إليه مّن طّرف ٱلقضاء وّالمتمثل بّطبيعة ٱلحال فّي أّحد ٱلخصوم ٱلذي خّسر دّعواه وّذلك عّلى عكس ٱلحل ٱلمتوصل إّليه مّن خّلال ٱلطرق ٱلبديلة لّتسوية النزاعات ،ّ وّبالتالي فّإن ٱلحلّ بّهذهّ الصّفة سّوف يّحقق ٱلعدالة ٱلتي يّتوخّاها كل شّخص لّأن جّوهر ٱلحلّ يّرتكز عّلى إرادة ٱلطرفين.

والقول بّأن الصلح والتحكيم عّبارة عّن طّرق بّديلة لّتسوية النّزاعات مّعناه أن ٱلقضاء لّا يّتد خّل، غّير أّن ٱلنّظر فّي ٱلنّظام ٱلقانوني لّهذه ٱلوسائل يّدفعنا لّلقول بّأن ٱلقضاءّ يتدخل بّشكل مّا فّي تّأطيرها وّهذا ٱلتأطير مّتفاوت بّحسب ٱلوسيلة ٱلبديلة ٱلتي لّجأ إّليها ٱلخصمانّ. فنجد ٱلدّور ٱلقضائي فّي نّظام ٱلصّلح لّا يّتعدّى دّور التثبت من إرادة ٱلخصمين ، أ مّا بالنسبة لّلتحكيم فّإن ٱلقضاء لّه ٱلقدرة عّلى حّسم بعض ٱلنزاعات ا لمتعلقة بّتنفيذّ اتفاق التحكيم.

أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية الوسائل البديلة لحل النزاعات في جوانب متعددة منها تفادي الإجراءات المعقدة و اختصار الخصومة .
- كما نعلم أنها طرق ودية و قضائية ، فلا شك أنها سوف ترتب أثارا قانونية.
- بساطة إجراءاتها مما يضفي عليها طابع المرونة التي تسمح بسرعة الفصل في النزاعات و رضى الأطراف مما يخفف من أعباء الهيئات القضائية و يحدد من طول وأجال الإجراءات المعتادة.

إشكالية الموضوع:

تبنى المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية لفض المنازعات الإدارية ، و أهمها الصلح والتحكيم اللذان يفصلان في النزاع وديا، لذا كانت إشكاليتنا كالآتي:

هل وفق المشرع الجزائري في ضبط سبل اللجوء لتسوية الودية لمنازعات الإدارية؟

ويندرج تحته هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

-ما المقصود بالصلح كطريق لتسوية الودية لمنازعات الإدارية؟

-ما هي الشروط الواجب توافرها حتى تنجح عملية الصلح؟

-ما المقصود بالتحكيم كطريق لتسوية الودية لمنازعات الإدارية؟

-ما هي الشروط اللازمة من أجل الفصل في النزاع عن طريق التحكيم؟

- ما هي الإجراءات المتخذة في التحكيم ؟

أسباب إختيار الموضوع:

وقع إختيارنا لهذا الموضوع، بهدف البحث في مجال الطرق التي تسوى بها المنازعات الإدارية دون الخوض في مرفق القضاء والإلمام بجوانب خاصة ما يتعلق منها بالجانب القانوني، وكذا إنارة الطريق أمام أطراف النزاع بتوضيح آليات فض النزاع الإداري دون صدور حكم قضائي عن الجهات القضائية الإدارية .ورغبة منا إثراء المكتبة بمثل بهذه المواضيع الهامة.

صعوبات الدراسة:

أثناء د راسة هذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات منها ما يتعلق بنقص المادة العلمية فيما يخص الصلح القضائي، والتحكيم الداخلي فمعظم المراجع والدراسات السابقة التي تحصلنا عليها كانت حول التحكيم التجاري الدولي، بالإضافة إلى ذلك عدم لجوء الواقع العلمي لهذه الطرق في تسوية نزاعاتهم، ومع ذلك وفي إطار ما توفر لنا من إمكانات حاولنا الإجتهاد من أجل الإلمام بمختلف عناصر الموضوع.

أهداف الموضوع:

تستهدف دراسة هذا الموضوع بتحديد الإطار القانوني لصلح و التحكيم، كما يسمح لأطراف النزاع التعرف على المجالات التي يجوز فيها إجراء الصلح أو التحكيم وكذا الإجراءات التي تضمن حقوق المتنازعين.

المنهج المتبع:

اتبعنا في د راسة هذا الموضوع المنهج الوصفي في توضيح المفاهيم المتعلقة بكل من الصلح والتحكيم، وعند توضيحنا لشروط والإجراءات المتعلقة بكل منهما إستخدمنا المنهج التحليلي، عندما قمنا بتحميل المواد القانونية الخاصة بتلك الشروط والإجراءات.

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها، إرتأينا أن يتم تقسيم الموضوع إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الصلح كطريق لتسوية الودية لمنازعات الإدارية وفيه تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للصلح وكذا الإطار التنظيمي لإجراء الصلح.

أما الفصل الثاني فخصصناه للتحكيم كطريق لتسوية الودية للمنازعات الإدارية، وفيه عرجنا إلى الإطار المفاهيمي لإجراء التحكيم، ثم التنظيم الإجرائي للتحكيم.

وذيلنا بحثنا هذا بخاتمة متضمنة لخلاصة لموضوع والنتائج المتوصل إليها و أخيرا الإقتراحات.

الفصل الأول:

الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية وديا

يعد الصلح أحد الطرق والسبل البديلة التي تهدف لحل النزاعات وديا دون اللجوء إلى القضاء، وذلك للدور الذي يقدمه فهو من السبل التي تخفف العبء عن القاضي والمتقاضى على حد سواء، ويحول المتخاصمين إلى متصالحين ويوفر عنهم المشقة والتعقيد، ويكسبهم الوقت والجهد والمال، وتجنب الخوض في غمار الدعاوى الإدارية وما تتسم به من تعقيد في الإجراءات.

والصلح ثابت بالكتاب والسنة بصريح الآيات 35 و 28 من سورة النساء، وقد تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية القديم وجعله إجباريا في كل المنازعات الإدارية، إلا أنه بصدور قانون 08-09 تراجع عن ذلك وجعله إجراء جوازيا.

ونظرا لأهمية موضوع الصلح في المنازعات الإدارية، ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل النظام القانوني للصلح كوسيلة لحل المنازعات وديا والذي قسمناه إلى مبحثين:

-خصصنا المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإجراء الصلح، اما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الإطار التنظيمي لإجراء الصلح.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإجراء الصلح

الصلح كطريق بديل عن القضاء إجراء يرجي إلى حل الخلافات التي تقوم بين المتخاصمين بطريقة ودية، وقد تبناه المجتمع الجزائري ويعرف بجماعات إصلاح ذات البين، ونظرا لدور الصلح في المنازعات الإدارية فمن المهم التطرق إلى دراسة موضوعية نتطرق من خلالها إلى مفهوم الصلح (المطلب الأول)، وشروط وأركان الصلح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الصلح

سنتناول في هذا المطلب من تعريف الصلح وكذا تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء ثم سنقوم بتمييزه عما يشابهه من مصطلحات.

الفرع الأول: تعريف الصلح

للصلح بصفة عامة مصادر متعددة منها الشريعة الإسلامية والقانون المدني بينما في القوانين الأخرى فهو إجراء حديث، ولكي يوجد صلح قضائي يجب أن يكون هناك صلح مبرم بين الأطراف وأن تقوم الجهة القضائية (المحكمة) بإثبات هذا الصلح بموجب محضر أو بالتصديق عليه وهذا لأنه عقد مصادق عليه من القضاء. وعليه سنقوم بتعريف الصلح لغة وفقها ووفقا التشريع الجزائري.

أولا: لغة

هو إنهاء الخصومة، فنقول صالحه وصلاحا. إذن صالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد[1].

والصلح من صَلُح وصَلَح صلاحا وصلوحا وصلاحية ضد فسد زال عنه الفساد يقال "صلح حال فلان" أي زال عنه الفساد وبحال من المجاز (هذا يصلح لك صلاحا) أي يوافقك ويحسن بك[2].

1 عبد القادر السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 5، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص509.

2 العنابي أبي الحسن علي الحسن، المنجد في اللغة الصعبة 2، عالم الكتب، القاهرة، 1988، ص432.

ثانيا: في الشريعة الإسلامية والفقه

نجد أن الصلح أساسه في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى:<<...أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير>>[1]، وكذا قوله تعالى:<<...فأصلحوا بين أخويكم...>>[2].

فالله سبحانه وتعالى يدعوا عباده إلى الصلح والإصلاح فيما بينهم، وهذا لنيل رضاه والفوز بالأجر العظيم، ومنه يعرف الصلح في فقه الشريعة الإسلامية كالآتي[3]:

-عند الأحناف: الصلح عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة.

-عند المالكية: هو انتقال من حق الدعوى بعوض عن صفح النزاع أو خوف وقوعه.

-عند الحنبلي: هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين.

-عند الشافعية: هو عقد يحصل به قطع النزاع.

2-في الفقه

الصلح: هو اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه بتنازل أحدهما عن ادعائه مقابل تنازل الآخر من ادعائه أو مقابل أداء شيء ما[4].

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة، بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل[5].

ثالثا: في التشريع المقارن

1-في القانون المصري

عرفه القانون المصري في م 549 من ق المدني بأنه "حقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل".

1 الآية 128، سورة النساء.
2 الآية 10، سورة الحجرات.
3 جعور سرى عبد العليم، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، ط1، مؤسسة العليا للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص32-33.
4 صقر نبيل، الوسيط في شرح ق إ م وإدارته، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص542.
5 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، 1998، ص229.

2-في القانون الفرنسي

يعرفه بأنه: عقد ينهي الفريقان منه نزاعا قائما أو محتمل الوقوع[1].

3-في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري الصلح في مادة 459 قانون المدني بقوله أنه:

عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوخيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل[2].

وما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن يقسم التنازل المتبادل عن كل الحقوق وهو أمر غير دقيق ذلك لأنه يمكن أن يتم الصلح بالتنازل عن جزء من الحقوق فقط وليس كلها.

ونظام الصلح نجد أساسه في المجال الإداري في القانون من خلال نص المادة 169 فقرة الثانية من ق إجراءات المدنية القديم بنصها: "يقوم القاضي بإجراء الصلح في مدة أقصاها 3 أشهر[3].

وقد لجأ المشرع لهذا الإجراء لاستدراك عيوب نظام التظلم المسبق خاصة بعد تأكد يقينا من عدم رد الإدارة لتظلمات المرفوعة أمامها، وقد نص عليها القانون المدني كما ذكر سابقا وقانون الجمارك تشريعا العمل على إجراء الصلح[4].

وقد اعتبره قانون إجراءات مدنية إجراءا وجوبيا في جميع المنازعات الإدارية يتم خلال 3 أشهر، لكن بصدور قانون رقم 09/08 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية أصبح جوازيا وذلك في المادة 990 منه على أنه <<يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة[5].

وكذا المادة 972 بنصها: <<يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم>>[6].

1 مروى عبد الكريم، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية، شهادة ماجستير لكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص13 (كتاب فضيل العيش).

2 قانون رقم: 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن قانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.

3 قانون إجراءات مدنية القديم ،أمر 66-154 المؤرخ 08 جوان 1966.

4 عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم 1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013، ص

5 ق رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق إ م إ، جريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008.

6 مادة 972، القانون 09/08 اجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الإداري

لقد ظهرت عدة إشكالات في تحديد الطبيعة القانونية للصلح، وعن هذه الإشكالات نذكر:

أولا: هل يكيف الصلح على أنه إجراء إداري أم أنه إجراء قضائي

ولمعرفة طبيعة إجراء الصلح من هذه الناحية وجب الرجوع المعايير القضائية المعروفة في القانون الإداري وتطبيقها على الصلح كما يلي[1]:

أ-الصلح إجراء إداري

وهذا بالرجوع للمعيار المادي الذي يرتكز على طبيعة النشاط الإداري المعتبر والملاحظ أن إجراء الصلح يهدف أساسا بصفة وحيدة إلى حل النزاع القائم بين طرفين المتنازعين والمتعلق بنشاط إداري ما وعليه يكيف على أنه إجراء إداري.

ب-الصلح إجراء قضائي

فحسب المعيار العضوي الذي يرتكز على صفة الشخص أو الهيئة المختصة بإجراء الصلح، فهي تتجسد في القاضي الذي يتولى إما إصدار قرار الصلح، وإما تحرير محضر الصلح، ومنه فإن العملية الصلحية متضمنة داخل العملية القضائية عموما.

وحسب المعيار الإجرائي فعملية الصلح يعتمد على الإجراءات الواجب إتباعها في قانون إجراءات المدنية والإدارية[2].

ثانيا: هل يكيف الصلح على أنه ذو طبيعة كاشفة أم أنه ذو طبيعة مقررة

أ-الصلح ذو طبيعة كاشفة

يرى البعض أن الصلح ذو طبيعة كاشفة فهو فقط يؤكد حق أو واقعة مادية موجودة وقائمة، وما دوره إلا المصادقة عليها مبررين رأيهم على قاعدة عامة واردة في قانون المدني والمتعلقة بالصلح الذي يتم خارج القضاء ثم يلجؤون إلى القاضي من أجل المصادقة عليه، وهو بذلك يتجاهل الدور الإيجابي للقاضي.

1 برايك الطاهر، عقد الصلح (دراسة مقارنة بين ق المدني والشريعة الإسلامية)، مذكرة ماجستير، منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2001-2002، ص33.
2 بركة هادية، التسوية الودية للمنازعات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص12.

إن هذا الرأي لا يخلو من الحقيقة ذلك لأن الصلح عموما هو عقد كسائر العقود ويتوافر على جميع أركان العقد من رضا محل وسبب ، متى توافرت هذه الشروط تخفف نصفه إلى أن اتفاق الصلح كثيرا ما يتم خارج الدائرة القضائية ويقدم لها لكي تقوم بالمصادقة عليه فهو إذا يتم بمعزل عن كل دائرة قضائية إلا تلك التي تقوم بختمه[1].

ب-الصلح ذو طبيعة مقررة

ويرى مناصروا هذا الرأي أن القرار الصادر بإتيان اتفاق الصلح أنه ذو طبيعة تقريرية ذلك ، لأن القاضي المصالح لا يقوم فقط بالمصادقة على اتفاق الطرفين بالصلح بل له دور في بناء مشروع الصلح من خلال إدارته الصلح مستعملا سلطته في الأمر والنهي وفقا لمبدأ المشروعية وينتهي بقرار له نفس الآثار القانونية لأي قرار قضائي آخر[2].

الفرع الثالث: تمييز الصلح عن غيره من المصطلحات

قد يتشابه مصطلح الصلح الإداري مع بعض المصطلحات ومن أجل تفادي ذلك الخلل وجب تمييزه عنها.

أولا: تمييز الصلح الإداري عن الصلح المدني

في الصلح المدني يمكن للأطراف أن يتصالحا حسما للنزاع ولكنهما يتفقان على أن يستصدروا حكما من المحكمة، فيوجهان دعوى على هذا الأساس على عكس الصلح الإداري إذ لا يملك للمتخاصمين توجيه دعواهم بل للقاضي ذلك، وعليه فإن التصالح القائم خارج دائرة القضاء غير منتج للأثر، كما أن الصلح ذو أثر كاشف وقد يكون ناقلا أحيانا(مثلا يتنازل فرد عن حقه في منزل مقابل أرض، يكون الصلح بالنسبة لصاحب المنزل كاشفا و بالنسبة لصاحب الأرض ناقلا) ، أما الصلح في المادة الإدارية فهو ذو طبيعة معيارية فهو قرار منشئ للحق لا كاشفا عنه إذ يحل للقاضي محل الإدارة بطريقة غير مباشرة[3].

ثانيا: تمييز الصلح الإداري عن التظلم الإداري

التظلم الإداري: هو اتجاه صاحب الشأن الإداري مدعيا بأن قرارها معيب، مستهدفا إلغاءه أو تعديله أو سحبه خلال المواعيد القانونية المقدرة ، وعليه يتشابه الصلح الإداري مع التظلم الإداري في كون هذا

1 برايك الطاهر، المرجع السابق، ص34.
2 بركة هادية، المرجع السابق، ص12.
3 بركة هادية، نفس المرجع ، ص9.

الأخير يوجه ضدهم الإدارة بهدف إنهاء الخصومة بأسلوب ودي بدل اللجوء إلى القضاء أو هو نفس الهدف الذي يرمي إليه الصلح، وكل منهما إجراءان جوازيا[1].

ويختلف الصلح عن التظلم من حيث الجهة فالصلح يتم أمام القاضي وبمسعى منه أو من الخصوم أنفسهم[2]، أما التظلم فيتم أمام الجهات الإدارية سواء كانت الجهات المصدرة للقرار أو التي يعلوها[3].

كما يختلفان في كون أن التظلم الإداري مقيد بمواعيد محددة والتي حددت بأجل 4 أشهر من تاريخ صدور القرار[4] على عكس الصلح الذي لم يعد مقيدا بآجال محددة يجوز إجراءه في أي مرحلة من مراحل الخصومة[5].

أما من حيث الطبيعة فالصلح يجمع بين طرفين من دون علاقة إذعان فهو ابتغاء متبادل لفض النزاع بطريق ودي، بينما التظلم وكما يوجب به اللفظ اللغوي ذاته فهو رجاء من طرف إلى طرف أعلى وأقوى في المركز فهو إذا يفرض علاقة إذعان ويتوقف عن إرادة الطرف القوي وهو الإدارة[6].

ثالثا: تمييز الصلح الإداري عن الوساطة

الوساطة هي طريق بديل لحل النزاعات بصفة ودية ، تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يكون محايد ومستقل ومحل ثقة من طرف الخصوم، يقوم بمهمة تلقي وجهات نظرهم وتقريبها من أجل مساعدتهم على التواصل بأنفسهم إلى حل رضائي للنزاع القائم بينهم[7].

ومهمة الوسيط ليست الوقوف في وجه أعمال الإدارة ولكن دفعها في قضايا خاصة إلى إعادة النظر في تصرفها أو قواعدها أو قراراتها حتى تستقيم أكثر.

ويتفق كل من الصلح والوساطة في كونهما من الطرق البديلة لحل المنازعات وتقديم ونص عليهما في قانون اجراءات المدنية وإدارية في المواد من 990 إلى 1005.

1 بركة هادية ، نفس المرجع ، ص 10 .
2 مادة 970 ، قانون 09/08 اجراءات المدنية والإدارية.
3 مروى عبد الكريم، المرجع السابق، ص24.
4 مادة 830 قانون 09/08 اجراءات المدنية والإدارية
5 مادة 971، قانون 09/08 اجراءات المدنية والإدارية.
6 مروى عبد الكريم، نفس المرجع، ص24-25.
7 خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات م.و إ، مجلة الفكر، العدد 11، مجلة دورية، جامعة جامعة بسكرة، ص432.

وكذلك في الشريعة الإسلامية كلا من الصلح و الوساطة من الأمور المستحبة بين الناس[1]، لقوله تعالى: <<**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين(9) إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون(10)**>>[2].

وكذلك قوله تعالى:<< **فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم**>>[3].

ويتشابهان أيضا في كون كل منها يتم عن طريق طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع، كما أنه يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد ايداعه بامانة الضبط ، يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا طبقا للمواد 993 و 1004 من ق 09/08 المتضمن قانون إجراءات مدنية إدارية[4].

إلا أنهما يختلفان من حيث مباشرة الإجراء، ذلك أن الصلح إجراء جوازي إذ يجوز للخصوم التصالح تلقائيا وبسعي من القاضي، في حين أن عرض الوساطة إجراء وجوبي يتعين على القاضي القيام به.

كما أن الصلح يخضع في إجرائه لسلطة القاضي التقديرية وهو ما يستنبط ضمنيا من نص مادة 991 قانون إجراءات مدنية إدارية. أما إجراء الوساطة فهو إجراء وجوبي على القاضي عرضه على الخصوم في جميع المواد ما عدا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما ممن شأنه أن يمس بالنظام العام وهدا ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية[5].

كما أنهما يختلفان من حيث الحجية فعقد الصلح ينتج عقدا رضائي ، بينما الوساطة فتنتهي بتقديم حلول في شكل اقتراحات أو توجيهات للأطراف الذين يأخذون بها أو يرفضونها لأن القضية ترجع أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا. كما لا يجوز الكشف عن الوساطة كونها تتم في سرية أما الصلح فيتم في جلسة أمام القاضي[6].

1 ربوط عبد الكريم، الصلح في المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، مذكرة ماستر، 2016-2018.
2 سورة الحجرات، الآية 9-10.
3 سورة البقرة، الآية 182.
4 ربوط عبد الكريم، نفس المرجع، ص20.
5 ربوط عبد الكريم ، نفس المرجع ، ص20.
6 بركة هادية، المرجع السابق، ص9.

المطلب الثاني: شروط وأركان الصلح الإداري

يعتبر الفقهاء الصلح عقدا من العقود المسماة على اعتباره وسيلة من الوسائل المنهجية للنزاع، وهو بذلك يخضع للقواعد العامة المألوفة التي تطبق على العقود، فهو يخضع لنفس أركان العقد العامة وهي الرضا، المحل والسبب فضلا عن مقومات أخرى ثلاثة وهي ، وعليه سنتناول في هذا المطلب شروط وأركان الصلح الإداري وأركانه.

الفرع الأول: شروط الصلح

يعتبر عقد الصلح من العقود الملزمة للجانبين، حيث يلتزم كل طرف فيه اتجاه الآخر بالتنازل عما يدعيه ولا يقوم الصلح بدون تنازل، فالصلح قطع الخصومة وإنهاؤها بناءا على إرادة المتخاصمين، وهو يقوم على مقومات هي وجود نزاع قائم أو محتمل بنية حسم النزاع، ونزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من حقه[1] وتتمثل شروط الصلح في شروط عامة وشروط خاصة.

أولا: الشروط العامة للصلح

وجود نزاع قائم أو محتمل بالرجوع لنص مادة 459 من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري اشترط وجوب توافر نزاع قائم أو محتمل، والمقصود بذلك أن يكون النزاع بين المتخاصمين جدي لا هزلي.

1-النزاع القائم

لا يشترط القانون ولا الفقه قدرا معنيا أو درجة محددة لهذا النزاع، بل قد يكون موجود فعلا وحقيقة، وقد يرى الطرفان أو أحدهما وجوده من خلال معطيات تغرز في ذهنها تحقق التنافر في الرأي واعتقاد الأحقية لشيء ما.

فإذا كان النزاع قائما فنكون بصدد صلح قضائي لأن النزاع إذا كان قائما فإنه يكون معروضا على القضاء ثم يحسمه الطرفان بالصلح يشترط هنا عدم صدور حكم قضائي في ذلك النزاع القائم[2].

1 مروى عبد الكريم، المرجع السابق، ص15.
2 ربوط عبد الكريم، المرجع السابق، ص22.

2-النزاع المحتمل

لا يشترط أن يكون النزاع قائما أو مطروحا أمام القضاء، بل يكفي أن يكون من المحتمل وقوعه مستقبلا، كأن يكون أحد الطرفين هو دون الآخر وكان حقه واضحا، ولكنه يريد الصلح لتفادي طول إجراءات التقاضي أو تعنت الخصوم، والصلح الذي ينهي النزاع المحتمل يعد نزاعا غير قضائي، حيث لا يكون موجودا وقت إبرام الصلح، بل يكفي اجتماع الطرفين على ضرورة توفير حماية مسبقة لشيء تخشيانه ويتوقعان حدوثه فيكون مسببا لها ضررا ما.

وقد يقع بعد إبرام الصلح الذي يحتاط الطرفان بواسطته من خوف وقوعه ولا يكون كذلك إلا إذا كان النزاع المحتمل ذا أثر مساوي لما يحدثه الفراغ القائم[1].

ب- إبداء نية حسنة لحسم النزاع

أي أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما، وليس من الضروري أن ينهي جميع المسائل المتنازع فيها، فقد ينهي البعض لثبت الحكمة في الباقي[2].

فحسب نص مادة 973 ق إ م إ إذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يتضمن التقارب الذي توصل إليه الخصوم سواء بصفة أو هما إذا كانتا تحفظان من أحدهم[3].

ج/ تنازل كل طرف عن جزء من حقه

اشترط المشرع الجزائري نزول إرادة كل المتصالحين على وجه التبادل عن الحق في مواجهة الآخر، فقد ينزل أحدهما عن جزء كبيرمن إدعائه و يتنازل الآخر عن بعض إدعائه فإن دلك يكون صلحا، إنما تسليم بحق الخصم، كالاشتراط التي يكون التنازل متعادلا في الجانبين فقد ينزل أحدهما عن جزء كبير من ادعائه، ويتنازل الآخر عن بعض ادعائه فإن ذلك يكون صلحا، فلا يشترط أن يكون التنازل من الطرفين متعادلا فالمهم هو حسم النزاع نهائيا[4]، وعلى هذا الأساس فإن تنازل كل من المتخاصمين إراديا أمام المحكمة يعتبر عملا قضائيا تصالحيا يؤدي إلى إنهاء النزاع بين الطرفين ولا يمكن المطالبة بإبطائه إلا برفع دعوى بطلان أصلية.

1 هادية بركيبة، المرجع السابق، ص13.
2 نبيل صقر، المرجع السابق، ص413.
3 خوباش كريمة، خوباش لامية، النظام ق للصلح والوساطة في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 20017/2016،ص12.
4 خرباش كريمة، خرباش لامية، المرجع السابق، ص23.

أما إذا اتخذ التنازل من إدارة منفردة فإن ذلك بأخذ حكم التارك لادعائه والمتنازل ولا يعتبر صلحا[1].

ثانيا: الشروط الخاصة بالصلح في المنازعات الإدارية

للصلح في المنازعة الإدارية شروط خاصة وهي:

أ-موافقة الخصوم على الصلح

تنص المادة 972 ق إ م إ على أن الصلح يتم بمسعى من الخصوم أو من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصم، ففي الحالة التي يبادر فيها الخصوم إلى الصلح يلاحظ بأن إرادتهم حرة وغير مقيدة بقبول القاضي لأنهم أطراف الخصومة الأساسيين، أما في حالة يبادر فيها بتشكيلة الحكم، فإن مبادرته مشروطة بقبول الخصوم لذا يعتبر من أهم الشروط وإلا فالصلح لا يقم من دونه[2].

ب-الصلح في المنازعة الإدارية يكون في نطاق القضاء الكامل

نصت عليه م 970 ق إ م إ يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل، فبصدور القانون الجديد 08-09 لم تعد محاولة الصلح تكتسي طابعا إجباريا، بل جعلها المشرع إجراء جوازيا يجوز إجراءه في المادة القضاء الكامل، خلافا لقانون الإجراءات المدنية الملغى الذي لا يحدد مجال الصلح في المنازعة الإدارية.

وكذا يجب أن يكون موضوع الصلح أيضا من اختصاص الجهة القضائية المختصة سواء من ناحية الإقليم أو الاختصاص النوعي وهذا طبقا للمادة 974 ق إ م إ .

ج-تثبيت الصلح ي محضر

حتى يكون الصلح قائما وصحيحا لا بد للقاضي المقرر أن يثبت الصلح الذي تم بين الخصوم في محضر سمي محضر الصلح، ويوقع عليه القاضي والخصوم وأمين الضبط ويودع بأمانة الضبط الجهة القضائية، التي تم الصلح أمامها حتى يعد سندا تنفيذيا، هذا ما نصت عليه المادة 292 من ق إ م إ: <<يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية>>.

1 مادة 231 قانون 09/08 إجراءات مدنية وإدارية.
2 خرباش كريمة، خرباش لامية ، نفس المرجع، ص24.

وبالتالي فالصلح الذي يتم ولا يثبت في محضر أو يثبت ولا يوقع عليه سواء من طرف الخصوم أو القاضي أو أمين الضبط يعد صلحا منفيا، وغير صحيح يجوز الطعن فيه[1].

الفرع الثاني: أركان الصلح

على اعتبار أن الصلح عقد شأنه شأن العقود الأخرى فهو يقوم على أساس ثلاثة أركان أساسية، والتي تعتبر ركيزة لهذه العملية، وبالتالي تسري عليه القواعد العامة المتعلقة بالعقد وهذه الأركان هي ثلاثة: التراضي والمحل والسبب.

أولا: التراضي

استنادا لنص مادة 972 من قانون 09/08 المتضمن قانون إجراءات مدنية و إدارية، والتي تنص على أنه: <<يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم>>. فالصلح لا يتم إلا بالإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر، أما إذا كان هناك عرض للصلح من جانب أحد الطرفين ولم يكن هناك قبول من الطرف الآخر فلا يوجد صلح ففي هذه الحالة[2].

يعد حق الصلح قائما ومنعقدا بمجرد تبادل الإيجاب والقبول من المتصالحين وتطابقهما، ويقصد بتطابق الإيجاب والقبول توافق الإرادتين حول ماهية ونوع النزاع وتعيين الحقوق محل التنازع المتبادل من المتصالحين وكافة بنود وحدود عقد الصلح[3]، وإذا كان القبول غير مطابق للإيجاب، وذلك لأن الإيجاب بالصلح وحده لا تتجزأ فلا يجوز قبوله جزئيا، وإذا عرض أحد الطرفين الصلح على الآخر فلم يقبله فإن الشخص الذي عرض الصلح مقيدا بإيجابه ويجوز له أن يطالب بحقه كله ضمنيا، وذلك باتخاذ الشخص موقفا لا تدع الظروف له مجالا للشك في دلالته على المقصود[4].

ثانيا: المحل

محل الصلح هو الحق المتنازع عليه ونزول كل من الطرفين عن جزء من إدعائه، فإذا اختص أحد الطرفين الحق كله في مقابل مال أو أداء معين يقدمه الطرف الآخر فإن هذا يدخل هو الآخر في محل الصلح، ويتعين أن يتوافر في محل الصلح كافة الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة،

1 خوباش لامية، خوباش كريمة، المرجع السابق، ص13.
2 بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص142.
3 خوباش لامية، خوباش كريمة، المرجع السابق، ص14.
4 ربوط عبد الكريم، المرجع السابق، ص24.

فيجب أن يكون هذا المحل موجودا وممكنا وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، كما يجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام[1].

ثالثا: السبب

تضاربت الآراء حول سبب حق الصلح حسب النظرية التقليدية فإن سبب التزام كل متصالح هو تنازل المتصالح الآخر عن جزء من حقه وتبرير ذلك أن ما التزم به المتعاقد هو سبب التزام المتعاقد الآخر[2].

أما النظرية الحديثة فتقوم على أساس الباعث والدافع إلى التعاقد بالصلح وهذا الدافع من الثابت أن يكون مختلفا بين المتعاقدين في أغلبية الصور التي يظهر بها الصلح، وذلك أن أحد المتعاقدين يخشى أن يخسر الدعوى إن هي استمرت أمام القضاء، والآخر يرى في التقاضي إطالة للنزاع من حيث إجراءاته والمصارف القضائية أو الإبقاء على العلاقات مع المتصالح الآخر[3].

وإذا كان السبب في عقد الصلح هو الدافع غير المباشر من إبرام عقد الصلح فإنه يشترط أن يكون هذا الدافع مشروعا وغير مخالف للنظام العام، والسبب بهذا المفهوم خير كان لوحده لأنه من أحسن إكماله وإنجاحه بالباعث لإبرام الصلح، وبعبارة أخرى فالسبب في عقد الصلح يتكون من حصيلة من الدوافع والبواعث منها ما هو مباشر مشترك ويتعلق بقطع النزاع وإنهائه، سواء كان قائما أو محتملا بين الطرفين، ومنها ما هو متعلق بالمتعاقد في حد ذاته على شرط إعلامه لإضفاء مشروعية هذا السبب ممن أجل قيام عقد الصلح[4].

1 بركة هادية، المرجع السابق، ص15.
2 برايك الطاهر، المرجع السابق، ص81.
3 بركة هادية، المرجع السابق، ص15.
4 برايك الطاهر، المرجع السابق، ص82.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لإجراء الصلح

نظم المشرع الجزائري في قانون 08-09 المتضمن ق إجراءات المدنية والإدارية كغيره من القوانين الخاصة في شتى المجالات، الصلح بإجراءات محددة في المواد من 990إلى 993 منه وحضها بالعناية والاهتمام أكثر من القانون الملغى، ويترتب عن الصلح آثار محددة متمايزة وعليه سنتناول في هذا المبحث كل من الإجراءات الواجب إتباعها في عملية الصلح في المطلب الأول، ثم نتناول آثار الصلح وكيفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات الصلح

لقد حددت المواد 990، 991، 992، 993 الإجراءات الخاصة بعملية الصلح والتي تتمثل أساسا في المبادرة نحو الصلح، انعقاد جلسة الصلح، محضر الصلح وعليه سنتناول في هذا المطلب هذه الآثار في ثلاث فروع.

الفرع الأول: المبادر نحو الصلح

وهي تلك المرحلة التي يبادر بها الأطراف لطلب إجراء الصلح سواء تلقائيا أو بعد سعي من القاضي في أي مرحلة من مراحل الخصومة حسب نص المادة 990 من ق 08-09 المتضمن ق إ م إ، وعليه نلاحظ أن العلم بعد قيام الدعوى القضائية بصورة اختيارية، وليس إلزامية عندما يرى الخصوم أنه يمكن أن يتم فض النزاع بالتصالح بدلا من انتظار صدور الحكم القضائي الذي قد لا يرضيهم في الأخير رغم طول إجراءاته وما يتطلب ذلك من مصاريف[1].

وملاحظ أيضا أن المشرع قفز قفزة نوعية اقتداءا بالمشرع الفرنسي حيث جعل دور القاضي إيجابيا فلم يعد مجرد حكم يدبر الخصومة المتبادلة بين الأطراف ثم يصدر في نهايتها حكما دون أن يكون له دور فيها، بل أصبح للقاضي دور فعال سواء في إدارة الخصومة وتسييرها أو مراقبة صحة إجراءات التي يتخذها الأطراف.

ويظهر دوره الإيجابي أيضا في تقريب وجهات النظر والتوفيق بين الأطراف والمصالحة بينهما، ويعد هذا الدور من المبادئ المستقر عليها في ق الفرنسي، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يفوض غيره في القيام بمحاولة الصلح، ذلك لأن هذه المهمة أساسية للقاضي مثلها في ذلك مثل مهمة الفصل

1 مانع سلمى، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، كلية العلوم الإنسانية، العدد 26، جوان 2012، ص29.

في النزاع التي لا يجوز أن يفوض غيره في القيام بها، وهذا ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا إذ اعتبره تنازلا للقاضي عن صلاحياته[1].

الفرع الثاني: انعقاد جلسة الصلح

لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح صحيح وقائم بين الطرفين ولو كان هذا الصلح مثبتا في ورقة عرفية، أي أنه صلح بسعي من الخصوم وقام بتحرير ورقة عرفية موقع عليها من الطرفين يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يحضر طرفي النزاع بنفسهما أو يوكل بوكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة، أو أن يقر كل منهما أنه موافق على الصلح ولن يأتي إلا إذا حضر الطرفان وقاما بالتوقيع عليه، وإذا تدخل الغير في الدعوى فلا يجوز للمحكمة التصدي عن الصلح إلا بعد الفصل في مدى صحة التدخل[2]، وتخضع الجلسة المخصصة للصلح لمجموعة من القواعد وهي:

أولا: الإطار الزماني والمكاني لجلسة الصلح

يتميز الصلح في المادة الإدارية بخاصية كونه إجراء قضائي، يتم في ساحة القضاء، لكن تختلف الصورة من محكمة لأخرى، فهناك من القضاة من يجرونه في مكاتبهم، والبعض الآخر في قاعة المداولات وآخرون في قاعة الجلسات، وهذا لغياب نص قانوني يحدد ذلك، هو مكان انعقاد جلسة الصلح متروك لسلطة التقديرية للقاضي.

أما بالنسبة للزمان، فالمعمول به هو تخصيص صبيحة أو ظهيرة يوم من أيام الأسبوع يستدعي فيه الخصوم إلى مكتبة أو مقر الهيئة الإدارية من أجل الصلح، ويعتبر هذا من قبيل القضائي، لأن بعضهم يبرمج هذه العملية حسب ما لديه من وقت شاغر وعليه فإن العمل اليومي بشأن ترتيب العملية الصلحية غير محدد، فهو يخضع إلى فئة ما يسمى بالاعمال الإدارية القضائية[3].

ثانيا: الجهة المختصة بإجراء الصلح الإداري

إن الصلح لا يتم إلا في مادة القضاء الكامل عليه فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية وفقا لنص م 801/فقرة 2 من ق إ م إ <<تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعوى القضاء الكامل>>، وكذا المجلس لدولة، كما تضمنت المواد من 970 إلى 974 من ق إ م إ الأحكام المتعلقة بالصلح أمام القضاء

1 ربوط عبد الكريم، المرجع السابق، ص36.
2 خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2006 ،ص163.
3 خرباش لامية، وخرباش كريمة، المرجع السابق، ص32.

الإداري حيث نصت مادة 970 منه: <<يجوز للجهات القضائية والإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل>>. وعليه نجد أن قانون 08-09 قد أكد على أنه إجراء الصلح في المادة الإدارية يخص دعوى القضاء الكامل فقط، على اعتبار أن دعوى الإلغاء تعتبر من دعاوى المشروعية التي ليست ملك لأصحابها، بل تتعلق بالنظام العام وبالتالي لا تصالح فيها.

ويقصد بذلك الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية مهما كان طرفي النزاع سواء كانت هيئة مركزية أو لا مركزية، ونصت مادة 804 من ق إ م إ على نزاعات تكون في مجموعها دعاوى القضاء الكامل مع تحديد اختصاصها الإقليمي، وتتمثل في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الضريبية والرسوم ونزاعات الأشغال العمومية، ونزاعات العقود الإدارية ونزاعات الوظيفة العمومية وكذا إشكالات تنفيذ الأحكام من الجهات القضائية الإدارية[1].

ثالثا: سير جلسة الصلح

لم يحدد المشرع الجزائري عدد الجلسات المخصصة لإجراء عملية الصلح، فعادة القضاة يكتفون بجلسة واحدة، كما يمكن أن يقم بتكرار الجلسة إما بطلب من الخصوم أو القاضي المختص، ونخضع علنية وسرية جلسة الصلح للسلطة التقديرية للقاضي المصالح، فالبعض يجري عملية الصلح في جلسة علنية باعتبارها أكثر نجاعة لكونها تظهر للجميع موقف وتصرف الإدارة في معاملتها مع المواطن[2]، بينما البعض الآخر فيجري عملية الصلح في جلسة سرية نظرا لأنها تنصب على مصالح شخصية للأفراد، لذا من الأفضل أن تتم في جلسة سرية بمعزل من الجمهور، وهذا لتفاد الحرج والتشهير الذي قد يؤديان إلى ففشل الصلح[3].

المطلب الثاني: آثار الصلح

في حال ما إذا اختار أطراف النزاع اللجوء إلى الصلح كسبيل لاختصار الإجراءات والتوصل إلى حل بأسرع وقت وأقل التكاليف، يتم هذا الإجراء بين الطرفين وبحضور القاضي المعني الذي له السلطة التقديرية في مباشرة هذا الإجراء حتى يحقق النتيجة المرجوة منه فيترتب عنه نتيجتين لا ثالث لهما، والتي سنتناولهما بالفرع الأول من هذا المطلب، وباعتبار الصلح عقد ملزم للطرفين فإنه كسائر العقود ينقضي دائما بالفسخ أو البطلان وفق القواعد العامة وهو الأمر الذي سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

1 الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم في قانون 07-05، ج ر، عدد 78، صادر في 13 مايو 2007.
2 عبد الكريم ربوط، المرجع السابق، ص33.
3 مانع سلمى، المرجع السابق، ص30.

الفرع الأول: نتائج الصلح

في حال اللجوء لإجراء الصلح كطريق ودي لحل النزاع القائم فإنه يترتب عن ذلك فريضتين اثنتين إما الوصول إلى اتفاق والتصالح أو الاختلاف والتفارق.

أولا: حالة الاتفاق في الصلح

في حالة الصلح يحرر رئيس التشكيلة الحكم محضرا يأمر بتسوية النزاع وغلق الملف وبالتالي يعد المحضر سندا تنفيذيا حسب نص المادة 993 ق إ م م إ ويترتب عنه النتائج الآتية:

أ- تحرير محضر الصلح

في حالة اتفاق الطرفين على الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضر يوضع فيه ما تم الاتفاق عليه، ويقتصر دور القاضي هنا على الإشهاد على ما تم الاتفاق عليه. ولم يبين المشرع الجزائري البيانات التفصيلية التي يجب أن يتضمنها محضر الصلح، بل ذكر فقط وجوب أن يتضمن محتوى الاتفاق المتوصل إليه، ويجب على الخصوم أن يؤكدوا موافقتهم على هذا الصلح عن طريق التوقيع على المحضر الذي يحرره القاضي، وهذا حسب المادتين 292 و 973 ق إ م إ، بالإضافة إلى توقيع كل من القاضي وأمين الضبط[1].

ب- الأمر بتسوية النزاع وغلق الملف

بعد تحرير محضر الصلح بأمر القاضي بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن[2]، إذ يعتبر ن الأوامر الولائية أو هذا ما أكدته م 973 بنصها على أنه:<<إذا حصل صلح...ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن[3]>>.

ج - محضر الصلح سند تنفيذي

طبقا لنص مادة 993 قانون إجراءات مدنية إدارية يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط للجهة القضائية.

1 خرباش لامية، خرباش كريمة، المرجع السابق، ص54.
2 هادية بركة، المرجع السابق، ص32.
3 خرباش لامية، خرباش كريمة، نفس المرجع، ص34.

لكن يشترط أن يثبت الصلح في محضر يوقعه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة الضبط للمحكمة، ولا يكون محضر الصلح قابلا لأي وجه من أوجه الطعن وعليه يكون محضر الصلح محلا لتنفيذ الجبري (اقتضاء الأداء الوارد به)[1].

د- تقرير لحقوق أو نقلها

بالنسبة لأثر الصلح بصورة عامة سواء كان قضائيا أو قضائي إما أن يكون كاشفا للحقوق أو ناقلا لها.

1-الأثر الكاشف للصلح:

للصلح أثر كاشف لما يتناوله من حقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها وفقا للمقتضيات نص م 463 قانون مدني التي جاء فيها ما يلي:<< للصلح أثر كاشف بالنسبة لما تشتمل عليه من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها>>، ومعنى ذلك أن الحق الذي للمتصالح بالصلح يستند لمصدره الأول لا إلى الصلح.

2-الأثر الناقل للصلح

إذا تضن الصلح لحقوق غير متنازع فيها فإن للصلح أثر المنشئ والناقل للحق لا كاسفة له ويترتب على هذا الأثر نتائج عكس نتائج الأثر الكاشفة، فيكون المتصالح خلفا للمتصالح الآخر في هذا الحق ويلتزم بضمان استحقاق[2].

ثانيا: حالة عدم الوصول إلى الصلح

قد تفشل عملية الصلح أمام قاضي الصلح وبالتالي يتم تحرير محضر فشله والتي تليه مجموعة من النتائج وهي.

أ-تحرير محضر عدم الصلح

1 محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات م والجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زبان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص21.
2 محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص21.

لم يبين المشرع الجزائري النتائج القانونية المترتبة على عدم الوصول إلى الصلح في حالة ما إذا تم اللجوء إليه، وهذا راجع إلى أن محاولة الصلح لم يعد إجراء جوهريا في الدعوى الإدارية، وهذا على خلاف ما كان معمولا به في السابق.

إذا كان القاضي الإداري ملزم بتحرير محضر عدم الصلح، وذلك كدليل على قيامه بإجراء محاولة الصلح ولكن فشلت مساعيه في الوصول إلى حل ودي للنزاع، وذلك كونه إجراء جوهري في الدعوى الإدارية ومتعلقا بالنظام العام[1].

ب-آثار تحرير محضر عدم الصلح

والذي بحسب كل من الخصوم من جهة والقاضي ن جهة أخرى.

1-آثار تحرير محضر عدم الصلح على الخصوم

في حالة فشل مسعى الصلح، يظل النزاع قائما بين الأطراف، وتظل الدعوى القضائية سارية، وبالتالي على الخصوم تقديم كل الدلائل والوثائق التي تساعدهم في الدعوى إلى أن يصدر حكم القاضي بالفصل بينهم.

لكن أثناء السير في إجراءات الدعوى إذا تراءى للخصوم أن يتصالحوا من جديد وحتى القاضي إذا رأى أن هناك إمكانية جدية للصلح بين الخصوم، فإنه تجب إعطاء فرصة لهم بعقد جلسة للصلح وتسوية النزاع وديا[2].

2-آثار تحرير محضر عدم الصلح على القاضي

في حالة تحرير محضر عدم الصلح من طرف القاضي المقرر فإن رئيس التشكيلة وبمفهوم المخالفة لنص م 973 ق إ م إ يأمر بالسير في باقي إجراءات الدعوى إلى أن يصدر حكمها في الموضوع[3].

الفرع الثاني: انقضاء الصلح

باعتبار الصلح عقدا ملزما للطرفين فهو كسائر العقود ينقضي إما بالمنع أو البطلان وفق القواعد العامة.

أولا: المنع

1 حرباش لامية، خرباش كريمة، المرجع السابق، ص56.
2 محمدي مخلوف ، المرجع السابق، ص37.
3 المادة 973 قانون 09/08اجراءات المدنية والادارية .

لم يضع المشرع ج نصا خاصا بفسخ عقد الصلح مما يفهم معه أنه بحسب الموضوع إلى القواعد العامة المحددة لحالات المنع وشروطها المتضمنة في القانون المدني[1]، وعليه قد يمتنع أحد الطرفين عن تنفيذ العقد بعد إبرامه، وهذا الامتناع يكون إما بعد قيام أحدهما بما التزم به في الصلح، وإما بتحديد الدعوى التي فصل فيها الصلح، وهذه الحالة هي صورة عملية للأولى فعند عدم التنفيذ يكوون للمتعاقد الآخر طلب فسخ العقد[2].

وفي حالة فشل الصلح وانقضائه بالفسخ يعتبر الصلح كأنه لم ينعقد ويزول كل أثر له، وبالتالي يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض لطالب الفسخ طبقا لنص المادتين 119-122 من القانون المدني، وله أن يسترد ما فقده، وبالتالي يعود النزاع الذي أنهاه الصلح إلى الظهور ويعود الأطراف للحالة التي كانت قبل إبرام العقد، واسترداد كل متعاقد لما أعطاه إنما يكون على أساس ما دفع دون حق، وكل ذلك تطبيقا للقواعد العامة التي تقوم عليها نظرية الفسخ[3].

ثانيا: البطلان

ينقضي عقد الصلح بالبطلان لغلط، فالغلط في عقد الصلح قد يؤدي إلى القابلية للإبطال تطبيقا للقواعد العامة في القانون الجديد، ومثال ذلك إذا وقع أحد المتخاصمين في غلط جوهري بحيث لو علم به قبل إبرام عقد الصلح لما أقدم على التصالح، وهذا ما نصت عليه م 465 ق مدني، ويجب أن يستوفي الغلط كل الشروط المحددة في مادتي 81 و 82 من قانون مدني ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك[4].

وتنص المادة 466 قانون مدني على أن :<<الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله على أن هذا الحكم لا يسوى إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة ببعضها عن بعض>>.

وبالرجوع لنص هذه المادة نجد أنها تقرب بعض المبادئ العامة والمتمثلة في:

-أن الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله.

1 محمدي مخلوف، نفس المرجع، ص21.
2 برايك الطاهر، الممرجع السابق، ص133.
3 عدوي عبد الكريم، المرجع السابق، ص72.
4 بركة هادية، المرجع السابق، ص33.

-لا يسري هذا الحكم إذا تبين من عبارات العقد أن أجزاء العقد مستقلة عن بعضها البعض فيكون الصلح وحدة لا تتجزأ، وهذه الوحدة تكون في كل بنوده وشروطه بالنسبة لجميع أطرافه. فبطلان جزء منه أو لطرف منه يقتضي عليه بأكمله وفي كل أجزائه[1].

ويمكن أن يبطل للتدليس كما نصت عليه المادة 86 ق المدني:<<يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني للعقد>>. وذلك إذا ثبت أن هناك تلاعبا غير مشروع أدى إلى إيقاعه في غلط[2].

1 محمدي مخلوف،ن بن حمزة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص22.
2 منصوري كاميليا، بن دارت عزيزة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق القانون الجزائري، جامعة عبد الرحمان مير، بجاية، 2015/2014، ص12.

الفصل الثاني:

التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الإدارية وديا

يعتبر التحكيم أحد الطرق البديلة لحل النزاعات وقد أدرج ضمن الكتاب الخامس من الصلح والوساطة فالتحكيم له ذاتيته الخاصة التي تجعله متميزا عن غيره ممن الوسائل الأخرى.

وقد عرف التحكيم منذ القدم ونشأ قبل القضاء وساد ف المجتمعات القبلية، والذي يعد بمثابة وسيلة لحل المنازعات بطريقة ودية عن طريق الغير، وقد كان حرفا في المجتمعات الفرعونية واليونانية والرومانية[1].

ليمس أيضا النزاعات الإدارية، نظرا لازدهار وتطور العلاقات بين الإدارة وغيرها من الأشخاص معنوية كانت أم طبيعية، وهو ما أدى أطراف النزاع للبحث عن طريقة قانونية من خلالها يتم الفصل في النزاع القائم بينهم، إذ تظهر أهميته في الفصل السريع للقضايا التي تقتضي السرعة، بالإضافة إلى ما يحققه من إنصاف بسبب حياد المحاكم أو المحكمين.

للتعرف أكثر على هذا الإجراء سنقوم بتحديد الإطار المفاهيمي للتحكيم في المبحث الأول أما المبحث الثاني الإطار الإجرائي للتحكيم.

1 منصور كاميليا، بن دارت عزيزة، المرجع السابق، ص32.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لآلية التحكيم

يدخل التحكيم ضمن الطرق البديلة لتسوية المنازعات مثله مثل الصلح والوساطة إلا أن كل طريقة لها خصائصها، وعليه فقد خصص المشرع الجزائري للتحكيم الداخلي المواد 1006 إلى 1038 ق إ م إ في الباب الثاني منه.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم

الفرع الأول: تعريف التحكيم

سنتناول في هذا الفرع تعريف التحكيم من الجانب الفقهي، القضائي، التشريعي.

أولا: التعريف الفقهي

لقي التحكيم بشكل عام اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء الفرنسيين ومن أجل ذلك نجد تعدد في تعاريفهم، نذكر منهم تعريف كل:

-جين روديار: الذي عرف التحكيم عبارة عن إقامة أو تكوين قضاء خاص أو حالة خاصة تخرج أو تنزع بناء عليه المنازعات من جهات القضاء المعتادة لتحل أو لتحسم ويتم الفصل ففيها بواسطة أفراد في هذه الحالة مهمة الفصل والقضاء فيها.

-كما عرفه الفقيه "دراغون" على أنه عبارة عن إجراء يتفق بمقتضاه الأطراف في نزاع معين على إخضاع خلافاتهم لمحكم يختارونه سلطانه للفصل بينهم مع تعهدهم بقبول الحكم التحكيمي الذي يصدره ويعتبرونه ملزما[1].

-وقد عرفه البعض، بأنه اتفاق أطراف علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالعمل والتي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختبارهم كمحكمين.

-وعرف على أنه: <<نظام لتسوية النزاعات عن طريق أفرد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرضونها>>[2].

ومنه لاختيار تعريف جامع للتحكيم يقتضي الإحاطة بمراحله المختلفة والتي تتمثل في:

-اتفاق الأطراف على إحالة النزاع القائم أو المحتمل وقوعه على محكم أو أكثر.

1 العربي عيسى عبد القادر، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية (دراسة- مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص32.

2 ماهر محمد حامد، النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص455.

-طرح النزاع على شخص أو أشخاص يسمون محكمين.

-صدور قرار من المحكمين تلزم الأطراف.

وعليه يمكن تعريف التحكيم أنه:" نظام للفصل في النزاعات عن طريق اتفاق الأطراف على إحالة النزاع الواقع أو المحتمل وقوعه على محكم أو هيئة تحكيم للفصل فيه بقرار ملزم لأطرافه[1].

ثانيا: التعريف القضائي

وردت عدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

أ-القضاء المصري

عرفته المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم لها رقم 13 سنة 1998 قضائية في 1998/12/17، إذ يقوم على أساس الشروط التي حددها الخصوم، فيعمل المحكم بناء على ذلك لحسم النزاع بشكل موضوعي وغير منحاز بعد تلقي إدعاءات ودعوى الأطراف "عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأخيار يعين باختيارهما المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائبا عن شبهة الموالاة، مجردا من التحايل، قاطعا لجابر الخصومة، من جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما من وجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية[2].

وعرفه مجلس الدولة الفرنسي على أن التحكيم يتمثل في سلطة القرار التي يعترف بها لطرف ثالث والتسليم قضائية لقرار المحكم[3].

ثالثا: التعريف التشريعي

التحكيم إحدى الوسائل البديلة عن القضاء للفصل في المنازعات بطريقة سلمية وذلك عن طريق اللجوء إلى شخص أو عدة أشخاص من ذوي الرأي، يسمى الواحد منهم محكما أو هيئة الحكم للفصل في النزاع الذي نشأ بين الطرفين بعيدا عن القضاء، لاتفاق يبرم بينهم. ويشترط أن لا يتعارض حكم التحكيم مع حكم قضائي سابق موضوع النزاع.

1 محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص48.
2 مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون (الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص17.
3 محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص48.

المشرع الجزائري في قانون إجراءات مدنية إدارية لم يتطرق إلى تعريف التحكيم عكس المشرع المغربي الذي عرف التحكيم في الفصل 306 من قانون المسطرة المدنية بقوله: <<يراد بالتحكيم حل نزاع ما لدى هيئة تحكيمية، تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في نزاع بناء على اتفاق التحكيم>>[1].

من خلال التعاريف السابقة للتحكيم يمكن أن نعرفه على أنه طريق ودي للفصل في المنازعات، حيث يتفق أطراف العلاقة على اللجوء إلى أشخاص معينين وهم المحكمين لفض النزاع بينهم وقد يكون الاتفاق سابقا لنشوء النزاع أو لاحقا له.

وفي هذا الصدد نستنتج أن التحكيم صورتان هما شرط التحكيم واتفاق التحكيم، فطبقا لنص االمادة 1007 من ق رقم 08-09 فإن شرط التحكيم يعني به (الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بمفهوم المادة 1006 من نفس القانون لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن العقد على التحكيم.

أما المادة 1011 فقد نصت على أنه: اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه نزاع سبق نشوؤه على التحكيم.

وبالتالي يمكن القول أن الاتفاق للجوء إلى التحكيم قبل نشوء النزاع شرط لا بد أن يتحقق عند وقوع النزاع فهو شرط سابق لهذا الأخير، أما اتفاق التحكيم قبل نشوء النزاع شرط لا بدأن يتحقق عند وقوع النزاع فهو شرط سابق لهذا الأخير، أما اتفاق التحكيم فإنه يتم بعد وقوع النزاع فهو لاحق له حيث يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بعد وقوع النزاع[2].

استنادا للتعاريف السابقة يتبين أن التحكيم عناصر هي:

1-إحالة النزاع من طرف ثالث من غير القضاء هو الحكم للفصل فيه بحكم أو قرار حاسم وملزم للأطراف.

2- وجود محكمة تحكيم مشكلة لهذا الغرض حسب الاتفاق المبرم بينهم.

3-محل التحكيم هو محل الفصل في النزاع القائم أو المحتمل بين الخصوم بقرار نهائي ملزم، فالتحكيم يقوم أساسا على الإرادة الحرة للأطراف التي تحكم كافة جوانب اتفاق التحكيم، وبالتالي فهو وسيلة رضائية اختيارية لا ينعقد إلا برضا كافة الأطراف على أسلوبه وإجراءاته و موضوعه والقانون الواجب التطبيق.

1 محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص47.
2 بركة هادية، المرجع السابق، ص39.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم

تعدد النظريات التي تناولت البحث والنقاش في الطبيعة القانونية لحكم التحكيم ومعرفة هذه الطبيعة يساعد على تحديد الوصف القانوني لحكم التحكيم عند إرادة تنفيذه، فالقول أن حكم التحكيم ذو طبيعة تعاقدية يؤدي إلى اعتماد أحكام لبطلان التصرفات القانونية المنصوص عليها في القوانين الحديثة، بينما القول بالطبيعة القضائية للتحكيم توحي باعتماد أحكام البطلان المنصوص عليها في قوانين المرافعات.

أولا: النظرية التعاقدية

تذهب هذه النظرية إلى أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية فالهدف منه غالبا تلبية رغبة في حل نزاعاتهم بطريقة ودية، وأساسه إرادة الأطراف في التصالح ويتم في صورته العادية وفقا لقواعد العدالة واستنادا وفقا لقواعد القانون[1].

ومن جهة أخرى فالأطراف باتفاقهم على التحكيم يتخلون عن بعض الضمانات القانونية والإجرائية التي يحققها النظام القضائي، وذلك بهدف إتباع إجراءات سريعة وأقل رسمية من إجراءات المحاكم القضائية، وتستند هذه النظرية إلى مجموعة من الحجج نذكر منها:

-حكم المحكمين لا يمكن أن ينفصل عن إرادة الأطراف فالتحكيم جوهره هو التقاء إرادة المحتكمين بقرار الحكم.

-سلطة الحكم مصدرها لإرادة الذاتية لأطراف اتفاق التحكيم.

-الحكم عند الفصل في النزاع يمتلك سلطان أوسع من سلطات القاضي لأنه لا يتقيد بأحكام القاضي لأنه لا يتقيد بأحكام القانون باستثناء القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة بينما القاضي يفصل في النزاع مقيدا بقواعد القانون.

إضافة إلى أن القانون الوضعي يؤيد هذه الطبيعة حيث أن:

-عمل المحكم ليس عملا قضائيا، فقد أجاز أن يكون المحكم أجنبيا وأجاز رفع دعوى ببطلان القرار الذي يصدره.

-إن المحكم يكون وطنيا أو أجنيا، في حين أن الوظيفة القضائية لا يباشرها سوى الوطني.

-إذا لم يقم المحكم بواجبه فلا تطبق عليه قواعد إنكار العدالة.

1 نبيل صقر، المرجع السابق، ص550.

-إذا أخطأ المحكم فإنه لا يخضع لقواعد المخاصمة.

-يمكن رفع دعوى أصلية ببطلان حكم المحكم بعكس حكم القضاء[1].

واجهت هذه النظرية عدة انتقادات أهمها:

-مقالاتها في إعطاء الدور الأساسي لإرادة الأطراف مع أن هؤلاء في واقع الأمر لا يطلبون من المحكم الكشف عن إرادتهم، وإنما الكشف عن إرادة القانون في الحالة المعنية. حتى أن المحكم وهو بصدد الفصل في النزاع على هدى إرادة القانون لا يلتفت إلى ما قد تكون إرادة الأطراف قد اتجهت إليه[2].

-اتفاق التحكيم يختلف من كل الاتفاقات لهدم جهاز التمسك ببطلان اتفاق التحكيم بشكل مستقل قبل صدور الحكم لينتهي التحكيم[3].

ثانيا: التحكيم ذو طابع قضائي

يرى أنصار هذه النظرية أن الطابع القضائي يغلب على طبيعة التحكيم، ذلك لأنه قضاء إجباري ملزم للخصوم متى اتفقوا عليه، وأن لمحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها وأن عمله عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر عن السلطة القضائية للدولة ويستند أنصار هذه النظرية على الدور الجوهري الذي يلعبه الوظيفة القضائية للمحكم، ووصفا لهذا الاتجاه يتم التركيز على المهمة الممنوحة للمحكم، ففي نظرهم مهمة قضائية فلا يأخذ في الحسبان إن كان القاضي محكم أم لا، فالمهمة القضائية تستند لمعيار موضوعي يتمثل في فكرة حسم النزاع وليس من معيار شكلي المتمثل في أننا أمام قاضي وفقا لقانون الدولة.

إذ لا يجوز حصر الأعمال القضائية في الدولة الحديثة ويترتب عن صدور الحكم التحكيمي حجية الأمر المقضي فيه هو ذات الأثر الذي يترتب على صدور الحكم القضائي، المعنى أن حكم التحكيم والحكم القضائي يخضعان لذات القواعد التي تتضمن شروط شكلية واجب مراعاتها عند إصدار هذه الأحكام[4].

وأهم ما وجه لهذه النظرية من انتقادات تتمثل فيما يلي:

-المحكم لا يتمتع أثناء النظر في النزاع بأهم سلطات القاضي وهي سلطة الجبر.

1صبرينة جبايلي، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012، ص17.
2 نبيل صقر، المرجع السابق، ص554.
3 صبرينة جبايلي، نفس المرجع، ص18.
4 بركة هادية، المرجع السابق، ص

-أنه يصعب أن نلحق أحكام التحكيم بأحكام القضاء لأن هناك اختلاف بين المحكم والقاضي، لأن هذا الأخير له وظيفة عامة ويتمتع بالدوام والاستقرار فيما يقوم به من أعمال وله سلطة الأمر والإجبار.

الفرع الثالث: تمييز التحكيم عن غيره المصطلحات

إن النزاعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة قد يتم عرضها على القضاء لحلها بإحدى الطرق الودية الأخرى، ولذلك كان ولابد من التمييز بين التحكيم وكل من القضاء، الصلح والوساطة.

أولا: تمييز التحكيم عن الصلح

يعتبر كل من الصلح والتحكيم من الطرق البديلة لحل النزاعات حيث يقومان على أساس إرادة الأطراف بعد نشأة النزاع أو قبل نشوءه ، وهما يقتصران على حل النزاعات التي لايكون موضوعها متعلقا بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليته .

ويختلف التحكيم عن الصلح فيما يلي :

أ. الصلح يتم بتلاقي إرادي للأطراف ، أما التحكيم هو يشبه القضاء لأنه يتسم بإتباع إجراءات تكاد تكون محددة مثل التي تتبع أمام الجهات القضائية.

ب. الصلح يتم بين المتنازعين مباشرة بدون تدخل الغير ،أما التحكيم فيتم بتدخل طرف ثالث يسمى المحكم

ج. يعتبر الصلح من الوسائل الذاتية التي بإمكان الأطراف إجرئها أو بواسطة من يمثلونهم ولإنهاء النزاع بينهم بتنازل كل طرف عن جزء من حقه بينهما التحكيم يقتصر دور الأطراف في إختيار هيئة التحكيم للفصل في النزاع القائم بإصدار حكم ملزم.

د. الحكم الذي ينتهي اليه الصلح يكون نابعا من عمل الأطراف أنفسهم، أما في التحكيم فالحل يكون صادر عن إرادة هيئة التحكيم دون الإعتداد بإرادة الأطراف

ه. التحكيم لاينتهي به النزاع بمجرد إبرام عقد الاتفاق على التحكيم بل بممارسة المحكم بمهمته وإصدار حكم فيه قابل للتنفيذ وفقا للإجراءات المقررة في القواعد العامة أما الصلح فينتهي بمجرد التنازل المرضي لكل المتنازعين، ولايتم تنفيذ عقد الصلح إلا إذا تم في صورة عقد رسمي او أمام المحكمة[1]

1 مخلوف محمدي، بن حمزة عبد الرحمان ، المرجع السالبق،ص51.

ثانيا : تمييز التحكيم عن الوساطة

الوساطة هي أسلوب من أساليب التسوية البديلة للمنازعات تقوم على أساس طلب القاضي عن الخصوم بمحاولة حل النزاع خارج ساحة القضاء من طرف شخص محايد بصفة سرية[1]

وعليه في الوساطة يقوم الوسيط بمساعدة الأطراف بغرض الوصول إلى إتفاق في المسألة محل تفاوضهم أو تتفق الوساطة والتحكيم في وجود طرف ثالث هو الوسيط (المحكم) ولكنهما يختلفان في طبيعة دور وساطة كل منهما، فالمحكم ينتهي إلى إصدار حكم أو قرار ملزم للطرفين على هدى قواعد من القانون، أما الوسيط فإنه يسعى إلى التقرب بين الطرفين ولا يفرض قرار ملزم لهما وإنما يقدم إقتراحا وإذا نجحت الوساطة فإنه يتم توضيح بين الطرفين[2]

ثالثا: تمييز التحكيم عن القضاء

إعتبر الفقه التحكيم نوعا من القضاء لما لهم من دور في فض النزاعات حيث يتفقان في كون كلاهما يفصلان في النزاع المعروض عليهم بحكم ملزم، وكذلك بالنظر في المهام التي يقوم بها المحكم إذ أنه عبارة عن قاض بالرغم من عدم تمتعه بالسلطة التي يتمتع بها القاضي

لكن يختلف التحكيم عن القضاء فيما يلي:

أ. الرجوع إلى التحكيم يقتضي وجود إتفاق بين الخصوم ، عكس القضاء الذي يعد حقا دستوريا يستعمله الخصوم تلقائيا دون الحصول على موافقة من الخصم أو الإستناد إلى نص خاص[3]

ب. يقوم بمهمة التحكيم أشخاص مستقلون عن السلطة العامة ويصدرون أحكامهم بأسم العدالة المحصنة وليس بإسم الدولة، لهم صفة الأعوان العموميون أو القضاة ، أما القضاء فتتولاه جهة عمومية،فهم تابعون للسلطة العامة من حيث التعيين و الترقية والتدرج المهني وتقسيم المهام بينهم ، ويصدر القضاء العمومي أحكامه باسم الدولة أي السلطة العامة.

ج. تختلف حكم التحكيم عن حكم القضاء الرسمي ذلك أن المحكم ليس ملزم بأن يطلق القانون بنفس الكيفية كالقاضي ، بل له مجال أوسع ، كما أن المحكم مقيد بالقواعد الإجرائية التفضيلية بل ملزم بإحترام المبادئ الأساسية لإجراءات لمحكم يحرص على إستمرار العلاقات التجارية وروابط الأعمال القائمة بين أطراف

1 مانع سلمى، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية ، مجلة العلوم الإنمائية، العدد26،جامعة بسكرة،ص33.
2 بركة هادية، المرجع السابق ص41.
3 محسن شفيق،التحكيم التجاري الدولي (دراسة في فنالتجارة الدولية)،دار النهضة العربية ، الإسكندرية،1998ص 15.

الخلاف أكثر من بحثه عن النطق بكلمة القانون بشكل جامد، عكس القاضي الدي يحرص بالدرجة الأولى على مطبقة حكم للقاعدة القانونية.[1]

د. لا تحوز أحكام التحكيم القوة التنفيذية حيث لا تقرر لها إلا بعد صدور أمر التنفيذ من القضاء[2]

التحكيم الإتفاق على إعادة التحكيم أمام نفس الهيئة التحكيمية التي أصدرت الحكم أو أخرى جديدة بعد الفصل في النزاع ، عكس الحكم القضائي الذي يحول دون ذلك [3]

المطلب الثاني: شروط التحكيم

التحكيم عبارة عن مؤسسة يحسم بموجبها طرف ثالث (محكم) الخلافات التي تنشأ بين طرفين أو أكثر من خلال ممارسة المهام القضائية التي خضعت له من طرف الخصوم وعليه يخضع التحكيم لمجموعة من الشروط واجب توافرها في إتفاقية التحكيم، وعليه نتناول شروط التحكيم على شكل فرعين:

الفرع الأول: شروط الخاصة بالإتفاقية للتحكيم

يقصد بإتفاقية التحكيم: "ذلك الإتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في النزاعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوءها من خلال التحكيم"[4]

والمشرع الجزائري من خلال قانون إجراءات المدنية والإدارية لم يورد تعريفا الإتفاقية التحكيم بل تطرف لصورها فقط والمتمثلة في شرط التحكيم(أولا) يبرم لحل النزاع يمكن أن يثور مستقبلا و إتفاق التحكيم (ثانيا) والذي يبرم لحل النزاع ثار مسبقا .

أولا: شروط التحكيم

نصت م 1007 على أن:" شرط التحكيم هو الإتفاق الذي يلتزم بموجب الأطراف في عقد متصل بحقوقه مقامه بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم "

بمعنى أن إتفاق التحكيم قبل نشوء النزاع يتضمن تنازل المتعاقدين في مراجعى المحاكم وإحالة كل خلاف يمكن أن ينشأ بينهما عن جراء تنفيذ العقد أو تفسيره إلى التحكيم[1] .

1 أحمد الورقة، الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم في القانون لجزائري الجديد ، نشرة المحامي، منظمة المحامين بسطيف ،عدد(09)، 2009 ، ص 12

2 أنظر المادة 1035 ، قإ م إ ..

3 مخلوف محمدي، عبدالرحمان بن حمزة، المرجع السابق،ص55.

4 رجاء نظام حافظ بني شمسية ، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني(دراسة مقارنة مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2009،ص60.

أ- شرط التحكيم في التحكيم الداخلي ويجب أن يتوفر على ما يلي :

1- الكتابة: وفقا لنص م 1008/ 1 ق إ م إ يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الإتفاقية الأصلية أو الوثيقة التي تسند عليها وهذا ما يمنع أن يرد شرط التحكيم في إتفاق مستقل عن العقد الأصلي و بعدة ،كإبرام أحد الأطراف لعقد لا يتضمن شرط تسوية المنازعات بينهم لكن لاحقا يعرض أحدهما على الآخر تسوية أي منازعات ناشئة عن العقد أو تتعلق به إلى التحكيم فيوافق الآخر على ذلك ، فتصبح أمانة عقدين أصلي خالي عن شرط التحكيم وآخر خاص بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم ، وبالتالي الكتابة، الملتزمة في شرط التحكيم هي شرط صحة وليس للإثبات .[2]

2- تعيين المحكم أو المحكمين وتحديد كيفية تعيينهم : نص مادة 2/1008 ق إ م إ على إلزامية تعيين الحكم أو المحكمين ، أو تحديد كيفية تعيينهم تحت طائلة البطلان وعدم تحقق هذين الشرطين يضع شرط التحكيم باطلا ، ويبقى العقد المتضمن هذا الشرط صحيحا ، وتبقى بقية أحكامه سارية المفعول ، ومنه المشرع الجزائري خص بتحكيم الداخلي في حالة منازعة أحد الأطراف في صحة العقد تشمل إختصاص المحكمين فيعود الإختصاص إلى القضاء ، فإذا قضي بصحة العقد عادت إلى الشرط التحكيمي ، وإلى التحكيم ، وإلا نظر القضاء في النزاع التعاقدي [3].

ب- شرط التحكيم التجاري الدولي نص م 1040 ق م إ : "لا يمكن الإحتجاج بعدم صحة إتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي" وعليه نجد أن المشرع الجزائري تبنى نظرية إستقلالية شرط التحكيم التي نادى بها المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 1466 من ق إ مدنية و إدارية أي شرط التحكيم يظل صحيحا مادام مستوفيا لشروطه ولو بطل العقد الأصلي حيث يقوم التحكيم على مبدأ الإستقلالية الذي يقوم على حقيقتين هما إستقلالية شرط التحكيم من العقد الأصلي الذي يتضمن من جهة وإستقلالية شرط التحكيم من القانون الداخلي للدولة من جهة أخرى[4].

وعليه شروط التحكيم ليس بمجرد شرط وارد في العقد الأصلي ، بل هو عبارة عن عقد آخر من طبيعة مختلفة و إن كان مدمجا من الناحية المادية ، وعليه فبطلان هذا العقد لا يمتد بالضرورة إلى بطلان عقد التحكيم ليستلزم وجوب عرض النزاع على القضاء وفي حالة بطلان عقد التحكيم فإنه لا يمتد إلى العقد

1 طاهري حسين ، شرح ق للإجراءات م و إ م الجزء 2 ،الإجراءات الإدارية دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر 2013،ص206.

2 سوالم سفيان ، الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون خاص ،جامعة محمد حيضر بسكرة ، 2013-2014 ، ص 145

3 مخلوف محمدي ، عبد الرحمان بن حمزة ،المرجع السابق ، ص 57.

4 زيري زهية ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لق الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة ماجيستار في القانون ، تخصص منازعات إدارية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 -2014 ، ص 94 و 95 .

الأصلي الذي يبقى صحيحا ، أما فيما يتعلق بإستقلالية شرط التحكيم بالنسبة للقانون الذي يطبق على العقد الأصلي فإنها لا تقوم إلا فيما يتعلق بالنظام العام الدولي [1].

ثانيا : إتفاق التحكيم

عملا بنص مادة 1011 ق إ م إ : هو " الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجب عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم " ويختلف إتفاق الحكيم في حالة ما إذا كنا أمام التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي .

أ- إتفاق التحكيم في إطار التحكيم الداخلي ويتم اللجوء إليه متى شاؤا يتعلق بنزاع فعلي في شأنه الخصوم تجنب اللجوء إلى القضاء بل يجوز لهم حتى أثناء سيران الخصومة أمام الجهة القضائية وفقا لنص م 1013 ق إ م إ وعليهم إحترام الشروط الآتية :

1- الكتابة : وفقا لنص م 1/1012 يشترط بتم اتفاق على التحكيم كتابة .

2- تحديد موضوع النزاع : يجب أن يتضمن إتفاق التحكيم موضوع النزاع تحت طائلة البطلان ، عن طرق عرض الوقائع التي تحدد هذا الموضوع والروابط والحدود المرسومة من خلال أقوال الأطراف ، ولا يمكن تغييرها إلا بإتفاق الأطراف المتنازعة وتحديد الموضوع يقتضي أن يكون النزاع قد نشأ قبل التوقيع على إتفاق التحكيم [2].

ويجب أن محكما ومشروعا أي قابلا للتعامل فيه فإذا كان الشيء لا يجوز التعامل فيه كالأموال العامة و الأموال الموقوفة والمخدرات فإن حمل الإلتزام والعقد تبعا لذلك يقع باطلا [3].

3- تحديد أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم ، لقد نص م 1012 ق إ م إ على وجوب تحديد أسماء المحكمين أو على الأقل كيفية تعيينهم كالإحالة إلى مركز تحكيمي لتعيينهم .

ب- إتفاق التحكيم في إطار التحكيم التجاري الدولي .

عملا بنص المادة 3/2/1040 ق إ م إ فيجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم إتفاقية التحكيم كتابة ، أو بأي وسيلة إتصال أخرى تجيز الإتيان بالكتابة ، التي تقوم مقام الكتابة في الإثبات كالبريد ، الفاكس ...إلخ ، أما الشروط الموضوعية فنتطرق لها في الفرع الموالي لتفادي التكرار .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لإتفاقية التحكيم

1محمدي مخلوف ، عبد الرجمان بن حمزة ، المرجع السابق ، ص58.
2 محمدي مخلوف ، عبد الرحمان بن حمزة ، نفس المرجع ، ص 59 .
3 طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 209.

بعد تناولنا لشروط خاصة لإتفاقية التحكيم سنتطرق في هذا الفرع إلى الشروط الموضوعية له ، وبما أنه عبارة عن عقد فهو يتوفر على الأركان العامة للعقد وهي :

أولا : ركن الرضا

ويعني مطابقة الإرادتين وإتجاههما إلى ترتيب آثار قانونية تبعا لمضمون ما اتفقا عليه ، فلابد من إيجاب وقبول يتلاقيان على إختبار التحكيم إختيارا حرا كوسيلة لحسم المنازعات التي تثور بشأن العلاقة الأصلية ، وإذا تعلق الأمر بشرط التحكيم ، سيكون مدار الأمر على التحقق من تطابق إرادة الأطراف بشأن شرط التحكيم كأحد شروط العقد ، أما إذا تعلق الأمر بمشارطة فسيكون التحكيم هو عمل هذا الإتفاق وليس مجرد بند أو شرط في العقد أو العلاقة القانونية الأصلية [1].

ويلزم أن تتوفر الأهلية لدى الأطراف وهي أهلية التصرف في الحق ، حيث كما يضع للأشخاص الطبيعيين الإتفاق على التحكيم ، كذلك يضع للأشخاص الإعتبار به ذلك عملا لنص م 1006 ق إ م إ وبالنسبة للأهلية في مجال الإتفاق على التحكيم في منازعات العقد الإدارية فإن الشخص العام ليس أهلا لإبرام هذا الإتفاق إلا بشروط حيث أنه بإمكان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والولاية والبلدية أن يقوم عقود التحكيم إذا كان موضوع عقد الصفقة العمومية أما خارج الصفقات العمومية فإن شرط إجازة التحكيم لأشخاص ق العام هو أن تكون هذه العقود داخلة في إتفاقات دولية صادقت عليها الجزائر وهذا ما أكد به المادة 975 قانون أجراءات مدنية إدارية لايجوز للأشخاص المذكورة فيه في مادة 800 من قانون المدني أن تجري تحكيما إلافي الحالات الواردة في الإتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية[2]

وتنص المادة 1006/في ق / إ على أنه لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

1محمد مختار أحمد بربري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 05 .
2 .أشخاص الفانون العام حسب نص م 800 ق إ م إ: الدولة ،الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ثانيا: المحل

محل إتفاق التحكيم هو موضوع النزاع، ويشترط لصحة التحكيم أن لا يكون موضوعه مخالفا للنظام العام والآداب العامة وهذا بنص المادة 2/1006 من ق / إ م إ "..لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام...".

ذلك لأن، المسائل المتعلقة بالنظام العام خاصة رقابة السلطة العامة وإشرافها والتي يعنيها ان تسري عليها قاعدة موحدة، وهو الأمر الذي لن يتحقق في حالة اللجوء لنظام التحكيم بصدد تلك المسائل.[1]

ثالثا: السبب

وهو السبب المشروع حيث يكون ضروري ولازم لتكوين إتفاق التحكيم ،فإتفاق التحكيم يجد سبب في إرادة الأطراف في إستبعاد طرح النزاع على القضاء وتفويض الأمر للمحكمين ويعد هذا السبب مشروعا إلا إذا أثبت المقصود فيه التهرب من أحكام القانون الذي كان سيطبق في حال طرح النزاع على القضاء نظرا لوجود قيود معينة ،يرغب الأطراف في التخلص منها، وهو مايمثل حالات الغش نحوى القانون فيكون التحكيم وسيلة غير مشروعة يراد بيها الإستفادة من حرية الأطراف أو حرية المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق ، فلابد أن يكون السبب موجودا صحيحا ومشروعا حتى يحقق الهدف المرجو منه، وأن لايكون وسيلة لدى الأطراف للتهرب من الخضوع لأحكام القضاء [2]

1 جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص 44.
2 محمدي مخلوف ، عبد الرحمان بن حمزة المرجع السابق، ص60.

المبحث الثاني: التنظيم الإجرائي للتحكيم .

لسير المنازعة التحكيمية في العقود الإدارية الداخلية لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات من قبل أطراف النزاع بداية من تشكيل الهيئة التحكيمية التي تقوم بتسيير الإجراءات التحكيمية وتنتهي هذه الهيئة بإصدار حكم يفصل في أهل النزاع من طرف محكم أو محكمين حيث تم عرضه على القاضي لإمهاره الصيغة التنفيذية في حالة رفض الطرف المحكوم عليه التنفيذ طواعية .

ولكي يستطيع دراسة النظام الإجرائي للتحكيم وجب التطرق إلى إجراءات التحكيم في مطلب الأول ثم أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : إجراءات التحكيم

تتم اتفاقية التحكيم بالمرور على مجموعة من الإجراءات بدءا من تشكيل المحكمة التحكيمية لحل النزاع المطروح أمامها(الفرع الأول)ثم التطرق الى الإجراءات اللازمة لسير المحاكمة التحكيمية

(الفرع الثاني) وصولا إلى نهاية التحكيم(الفرع الثالث)

الفرع الأول : تشكيل محكمة التحكيم

يقصد بتشكيل محكمة التحكيم إختيار الشخص أو الأشخاص التي توكل له مهمة التحكيم أو يطلق عليه إسم محكم أو محكمين يمارسون مهمة الفصل القضائي خواص يخضعون لقواعد محكم هذا التعيين، المحكمين .

أولا: تعيين المحكم

لقد إشترط المشرع الجزائري أن تتشكل محكمة التعيين من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي وهذا طبقا لنص م 1017 من ق 08-09 ، فالغاية من إشتراط العدد الفردي في تشكيله محكمة التحكيم هو ترجيح الأصوات التي تصدر بالأغلبية كما أن المشرع لم يقيد إرادة أطراف النزاع في تحديد عدد المحكمين نظرا لطبيعة القضائية للتحكيم [1]

وقد يعبن المادة 2/1007 ق إ م إ على وجوب أن يتضمن شرط التحكيم تعيين الحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم ونصت م 1009/ 1 عن تعيين القانون على أنه " إذا إعترضت صعوبة تشكيل

1 بركية هادية ،المرجع السابق ، ص64.

محكمة التحكيم ، يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه"

ويجب أن يتضمن تحت طائلة بطلان إتفاق التحكيم موضوع النزاع وأسماء المحكمين ومحل تنفيذه [1]

أولا تعيين المحكم أو المحكمين بإتفاق الاطراف

إما مباشرة من خلال تحديدهم شخصيا صفة وعنوانا وغالبا ماتدرج أسماء وعدد أعضاء محكمة التحكيم في إتفاقية التحكيم ، أو بطريقة غير مباشرة بتحديد كيفية تعيينهم من خلال إحالتهم إلى نظام تحكيمي يقضي إلى تعيينهم أي تعيين الأطراف تنوب عنهم في إختيار المحكم أو المحكمين [2]

ب - تعيين المحكم أو المحكمين من طرف القضاء حسب نص م 1009 في حال ما إعترضت صعوبة أثناء تشكيل محكمته التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يقم رئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه بتعيين المحكم أو المحكمين.

ثانيا الشروط الواجب توفرها في المحكم

أ- تسمية المحكم : لقد جاء في مجلة الأحكام العدلية : " أن المحكم بمنزلة القاضي المولى عن طرف السلطات للحكم بين الطرفين ولذلك يجب أن يكون المحكم حائزا على الشروط الواجب توفرها في القاضي ويجب أن تتوفر فيه الأهلية المطلوبة[3]

ب- قبول المحكم لمهمته : نصت م 1018 ق إ م إ لا يعد تشكيل محكمة التحكيم ، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المستندة إليهم " فالمشرع الجزائري ربط صحة تشكيل المحكمة إلى ضرورة موافقة المحكم بالمهمة المسندة إليه وعليه يلتزم المحكم تعاقبا بمهمة إصدار حكم تحكيمي ، وإذا شرع في مهمته لا يجوز له التخلي عنها كما لا يجوز رده إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد وهو ما نصت عليه م 1021 الفقرة1 من نفس القانون [4]

ت- رد المحكم أو عزله : لا تنتهي إرادة أطراف على تعيين المحكم أو المحكمين ، بل تستمد دورها في الرقابة على إختيارها ضمن ضوابط معينة أو حرصا على أن تمنح جل التشريعات القانونية الأطراف حق

1 مادة 1012 قانون رقم 08- 09 اجراءات مدنية و إدارية.
2 بربارة عبد الرحمان ، شرح ق الإجراءات المدنية والإدارية ،ط3 ، منشورات البغدادي،الجزائر 2009،ص620.
3 إلهام وحيد حزام الخداز ، التحكيم التجاري الدولي في منهج التنازع (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير في القانون ،جامعة النجاح الوطنية نابلي ، فلسطين ، ص20.
4 محمدي مخلوف بن حمزة عبد الله، المرجع السابق ص66.

رد المحكمين في حالة توفر شروط معينة ضمن سقف زمني محدد حتى لا يتخذ هذا الإجراء لتعطيل هيئة الحكم [1]

وطلب الرد يعني الدفع ببطلان تشكيلة هيئة الحكم فيجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو إستقلاله أو من ثم لا تخضع أسباب إلى قوانين ونصوص محددة بل تمنع سلطة تقدير واسعة للقاضي لتقييمهم مدى قوة الشكوك المثارة حول حيادية المحكم و مدى صحتها على أساس الإعتبارات خاصة بالمحكم والمصالح المشتركة أو المتضاربة[2]

وقد نصت مادة 1006 ق إ م إ على حالات الرد وهي :

1- عندما لا تتوفر المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف

2- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف

3- عندما يتبن من الظروف شبه مشروعة في إستقلاليته ، لاسيما سبب وجود مصلحة أو علاقة إقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق بسيط و يتم الفصل في حالة الرد بأمر صادر من القاضي وهو غير قابل لأي طعن بناءا على طلب من يهمه التعجيل.

4- أما بخصوص العزل فهو يعني إقالة المحكم وهذا لا يجوز خلال مدة التحكيم إلا بإتفاق جميع الأطراف إن بدى لهم ما يبرر ذلك[3]

د- سلطة المحكم ومسؤوليته: يستمد المحكم سلطته من إرادة الأطراف على إعتبار أنه معين بإرادتهم .

وتقوم مسؤوليته من خلال إخلاله بالمهام المسندة إليه أو في حالة إهمالها أو صرف النفقات على غير الوجه الصحيح، حيث يحق في هذه الحالة للقضاء المطالبة بالتعويض[4]

ه- بخصوص الأتعاب : يتقاضى المحكم أجره عن المهمة المسندة إليه بعد اتفاقه مع الطرف الذي إختاره أو طرفي فإن كان محكما نائبا أو محكما فردا،أما إذا كانت هيئة التحكيم منظمة فإن لائحتها هي التي تبين كيفية تعيين الأجر[5].

1 سوالم سفيان ، المرجع السابق ، ص 153.
2 محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 67.
3 سولم سفيان ، المرجع السابق،ص154.
4 محمدي مخلوف ، المرجع السابق ،ص 67.
5 محمدي مخلوف ، نفس المرجع ، ص 68 .

الفرع 2: الخصومة للمتحاكمين

تتم عملية التحكيم وفقا لمراحل مختلفة وهي كالآتي :

أولا : إنطلاق الخصومة التحكيمية .

تنطلق بعرض النزاع على محكم التحكيم هنا قبل الأطراف معا أو من يهمه التعجيل منهم وهو ما ورد في م 2010 ق إ م إ ولما كان التحكيم يقوم علة أساس الأطراف المتنازعين فإنه ما لم يتفق على آجال أو أي إتفاق آخر فإنه تطبق الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية .

ثانيا : سير الخصومة التحكيمية .

تنجز أعمال تحقيق و المحاضر تأجيل جميع المحكمين إلا إذا أجاز إتفاق التحكيم سلطة تدب أحدهم إلى القيام بها ، وق م حددت إعادة 1024 من ذات القانون، مدة التحكيم وهي أربعة أشهر ما لم يتفق الأطراف على خلافها فيكون المشرع بذلك قد منح المحكم فترة كافية من أجل التداول ويبدأ حسابها من تاريخ إنطلاق الخصومة التحكيمية ، وخلالها يتقدم كل طرف بدفاعه و مستحقاته قبل إنقضاء أجل 15 يوم على الأقل و الأفضل للمحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل [1].

ثالثا : غلق باب المرافعة

متى تبين للمحكمين أن إجراءات التحكيم إستوفت جميع مراحلها والأطراف الخصومة إستوفوا دفوعهم وتأكد المحكمين أن القضية باتت قابلة للفصل ، حق لهم أن يقرروا إحالتهم للحكم فيه سواءا بتحديد تاريخ النطق بالحكم أو القرار أم لا، إلا أنه قد فتحت محكمة التحكيم باب المرافعات من جديد إذا دعت الضرورة ذلك لأن قرار غلق باب المرافعة لا يعتبر قرار باتا لا رجعة فيه، إذ قد يحدث بعد أن تقرر محكمة التحكيم هذا الغلق أن يتبن أنه ينبغي إثبات بعض النقاط أو إستكمال تقديم بعض المستندات التي يمكن أن تغير إتجاه الرأي فيما لو قدم و ساهم في كشف الحقيقة ، وهذا ما أكد من محكمة إستأناف باريس حيث قررت باب المرافعة وذلك لعدم تقديم الخصم للمستندات التي علقت عليها محكمة الفصل في النزاع لأنها لم تتمكن حتى الفصل في النزاع المحجوز للحكم بدونها [2]

1بركية هادية ، المرجع السابق ، ص 66

2 خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير منشور كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2012 – 2013، ص113.

رابعا: المداولة

ويقصد بها النقاش والتشاور وتبادل الآراء بين القضاء الذين إشتركوا في جلسات للتحقيق حول القضية بجميع مسائلها الواقعية والقانونية بغية الوصول لحل لها، وتكون المداولة سرية لضمان الحرية في إبداء الرأي وإستقلال فهو مبدأ عام في الإجراء ولا يجوز التصريح بما دار في مجلس الخصوم [1]

بعد غلق باب المرافعة تحال القضية إلى المداولة مما يترتب عنه إنقطاع صلة الخصوم للقضية وتكون هذه الفترة خاصة بالمحكمين للنظر في الطلبات بغية الوصول إلى حكم منهي للخصومة ، وذلك يؤدي إلى سرعة الفصل في القضية وإلزام الأطراف بإحترام الآجال المفتوحة لهم لتقديم طلباتهم و دفوعهم قبل الإحالة على المداولة [2].

الفرع الثاث: إنتهاء الخصومة

قد تنتهي الخصومة التحكيمية إما بإصدار حكم التحكيم في الموضوع أو أي سبب آخر فالنسبة للأولى : قد تنتهي نهاية عادية بإنتهاء آجالها وعندما يقرر المحكمين وضع حد للمرافعة ووضع القضية للمداولة وصدور حكم وقد تنتهي الخصومة التحكيمية بسبب وفاة أحد أطراف العقد أو وفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بجبور أو تنحيته أو حصول مانع له، أو إذا إتفق الأطراف إستبداله من قبل المحكمين الباقين ، وفي حلة ثبات الإتفاق يقوم بذلك رئيس تشكيلة الحكم ، كما قد ينتهي التحكيم لفقد الشيء موضوع النزاع أو إنقضاء الدين المتنازع فيه.[3]

المطلب الثاني : أحكام التحكيم و طرق الطعن فيها

نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أحكام التحكيم الفرع الأول؛ ثم نشرح طرق الطعن فيها الفرع الثاني ؛ لنعرج بعد ذلك إلى البحث عن موضوع تنفيذه من حيث الإجراءات الواجب تنفيذها الفرع الثالث

الفرع الأول: أحكام التحكيم

إن الخصومة التحكيمية يفصل فيها بموجب حكم يسمى حكم تحكيمي ومثله مثل الحكم القضائي فانه يخضع لمجموعة من الإجراءات القانونية والشكليات التي تنظمه وفقا للقانون التحكيم أو نظام التحكيم حسب ما يطلق عليه في كل دولة ، لذا أورد المشرع جملة من البيانات والشروط لأحكام التحكيم وجعلها من

1 حسن السيد البيوني ، دور القضاء في المنازعة الإدارية (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر)عالم الكتاب للنشر ، القاهرة، ص262-263.
2 بركية هادية، ص67.
3 مادة 1024، قانون رقم 09/08 اجراءات مدنية وإدارية.

خلالها قرينة من الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية ، وقد نص عليها من المواد 1025 إلى 1031من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لذا سوف نتناول في(أولا)إلى مداولات محكمون والتي تكون سرية ، وإصدار أحكام التحكيم لأغلبية الأصوات(ثانيا) ، وكذلك عرض موجز لادعاءات الأطراف ويجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة(ثالثا.) [1]

أولا وجوب سرية مداولات المحكمين:

نصت المادة 1025 قانون اجراءات مدنية إدارية على سرية مداولات المحكومين رغم عدم التزامهم بأداء اليمين القانونية كضمان لهذه السرية ،ولقد حسم المشرع مسألة سرية المداولة في نص قانوني صريح خلاف بعض التشريعات الأخرى التي لم يرد فيها ذكر لسرية المداولة ، فلم يحدد المشرع كيفية المداولة بل تركها للخصوم أو لمحكمة التحكيم نظرا للتطور الحاصل في هذا المجال وعدم تقييد محكمة التحكيم أو المحكومين بنسق معين للتداول ، فقد يفصل التداول عن طريق الاجتماع ،فقد تكون عن طريق المراسلة أو اتصال بأية طريقة كانت ما لم يتفق الأطراف على شكل معين للمداولة. وتقتضي السرية ألا يحضر التداول إلا من طرف المحكومين فقط ، وبالتالي حضور أي طرف من أطراف الخصومة التحكيمية يفقد معناها ، ولا يجب أن تفهم أن السرية خلاف العملية بان يمكن للخصوم حضور جلسة المداولة لان ذلك تفسير للسرية خلاف تفسريها أمام القضاء والفارق بينهما في هذه النقطة معدوم.[2]

ثانيا: إصدار أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات

لا إشكال يطرح بخصوص إصدار الحكم التحكيمي من محكمة التحكيم المشكلة من محكم واحد أوفي حالة تشكيلة الحكم الجماعية ، وقد يتفق أطراف العلاقة على صدور وفقا لرأي رئيس الهيئة في حالة عدم تحقيق الأغلبية وهذا لا يعد مخالف للنص بقدر ما هو حل ما قد يترتب عن تطبيق النص واشتراط صدور حكم بأغلبية الأصوات، فقد يذهب المحكمون في أرائهم إلى أكثر من رأيين مما يجعل تحقيق الأغلبية صعب بعض الشئ، وذهب البعض من الفقهاء إلى انضمام فريق من المحكومين اقل عدد إلى الفريق أكثر عددا ،ورأي آخر يرى بضرورة استمرار المداولة إلى غاية الوصول إلى الأغلبية، والمشرع لم يتبنى ترجيح رأي رئيس الهيئة ولكن انعدام هذا النص فلا مانع من العمل بهذه الطريقة بترجيح صوت رئيس الهيئة وهو أفضل من البقاء في انتظار الخروج برأي الأغلبية ، ولهذا فان الفقيه دافيد رينيه يقترح التشريع بنص

1 سعيد بوعلي ، المنازعة الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2014 ، ص 366.
2 سعيد بوعلي ، نفس المرجع ، ص 367 .

قانوني ينهي التحكيم في هذه الحالة وهي التي لا يصل فيها المحكومين إلى حكم بالأغلبية وهذا لاستنفاذ غرض التحكيم دون فائدة تذكر وهذا نصت عليه المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

ثالثا : عرض موجز لادعاءات الأطراف

يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة نص المشرع الجزائري في المادة 1027 الفقرة1 على انه يجب أن يتضمن حكم التحكيم عرض موجز لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم و لكن المشرع لم يرد شكلا معينا لحكم التحكيم وإنما أورد بعض البيانات أو الشكليات التي يتعين أن يتضمنها الحكم الصادر، ومن هذه الشكليات عرض موجز لادعاءات الخصوم أو الأطراف وأوجه دفاعهم وما دام التحكيم يطبق القانون الذي اختاره الأطراف أو قانون البلد الذي صدر فيه التحكيم فانه من مستلزمات الأمور أن يراعي الحكم التحكيمي الشكل الذي يتطلبه القانون في الحكم القضائي لأنه الفارق الوحيد يكمن في أن المحكومين ستمدون سلطتهم من إرادة الأفراد عكس القضاة الذين يستمدونها من سلطة الدولة ، ولهذا فان مقتضيات الأمور تحتم على هيئة التحكيم مراعاة الجانب الشكلي والموضوعي في الحكم وفق مقتضيات القانون المطبق ،وهو الأمر الذي يجد له دعما من خلال طرق الطعن في أحكام التحكيم ويكون ذلك بالنظر للقواعد القانونية المطبقة بخصوص الخصومة التحكيمية [2].

وما قيل عن الشكل الذي يحرر الحكم على منواله وضرورة أراد ما قدمه الأطراف من دفوعات وادعاءات بشكل موجز في مضمون الحكم ينصرف لتسبيب حكم التحكيم فهذا الأخير شأنه شأن حكم القضاء يلعب التسبيب دورا مهما وان كان يمكن لأطراف التحكيم اشتراط إعفاء المحكمين من التسبيب بطريقة مباشرة أو باختيارهم قانون لا يستلزم التسبيب كطريق غير مباشر[3].

وكما هو متعارف عليه فالتسبيب يكون من حيث الوقائع والقانون ، والتحكيم لا يكون إلا بالقانون في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على عكس قانون1966 الذي كان يجيز التحكيم بالصلح في مادته 451 والقانون المطبق هو قانون القاضي[4]

كما يجب أن تكون الأحكام التحكمية تحتوي على اسم ولقب المحكم أو المحكمين كذلك تاريخ الصدور الحكم ومكان إصداره إضافة إلى أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية

1 بوضياف عادل ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، إصدار كلية للنشر ، الجزائر ، 2012 ص 395.
2 بوضياف عادل نفس المرجع، ص 396.
3 تنص المادة ": 2 / 1027 - يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة."
4 عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة ،موفم للنشر ، الجزائر ، 2009 ص 427 .

ومقرهم الاجتماعي وكذا أسماء وألقاب المحامين وكذا من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء وهذا ما نصت عليه المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

بالإضافة إلى وجوب توقيع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين ، مهما بلغ عددهم وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع ، يشير بقية المحكمين إلى ذلك ، ويترتب الحكم آثاره باعتباره موقعا من جميع المحكمين وان كان القانون لم يتضمن الإشارة إلى سبب رفض الأقلية توقيع على حكم التحكيم ، وفي هذه الحالة تقوم أغلبية المحكمين بالتوقيع على الحكم والإشارة إلى رفض البقية ويكون هذا التوقيع كافيا لأحداث الأثر القانوني لحكم التحكيم ، وقصر المشرع الفرنسي دون الجزائري البطلان على تخلف البيانات الآتية:

- خلو الحكم من التسبيب- .
- خلو الحكم من بيان أسماء المحكمين وتاريخ الحكم .
- عدم توقيع جميع المحكمين أو عدم ذكر واقعة رفض توقيع الأقلية في حالة صدور-
- الحكم بالأغلبية.

ويحصر المشرع رفض التوقيع في الأقلية يكون رفض التوقع من طرف الأغلبية مانعا لصدور الحكم أو ترتيب أثره لان الحكم يصدر بالأغلبية فلا يمكن التوفيق عندها بين الأغلبية التي أصدرت الحكم والأغلبية التي رفضت التوقيع على مضمون الحكم ، وهو الأمر الذي يجعل حكم التحكيم غير ذي قيمة قانونية ولا يمكن تنفيذه بعد ذلك بما يعدم الفائدة من اللجوء للتحكيم قبل كل ذلك.[2]

ومن آثار الحكم انه يجعل المحكم يتخلى عن النزاع ما لم يطلب منه تفسير هذا الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية أو الإغفالات التي تضمنها ، وتطبق في هذه الحالة الإجراءات الواردة في القانون . [3]

وهذا ما نصت عليه المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعني إن أهم اثر من آثار صدور حكم تحكيمي وزوال الولاية للنظر في النزاع عن طريق التحكيم مرة أخرى من نفس المحكم أو المحكمين الذين فصلوا في الخصومة التحكيمية ،ولذلك فلا يمكن للمحكم أو لغيره من المحكمين النظر في الخصومة التحكيمية من جديد ،وقدم المشرع على ذلك استثناء مفاده جواز ذلك في حالة تفسير الحكم التحكيمي وتصحيح الأخطاء المادية والإغفالات القانونية.

1 عبد السلام ذيب ، نفس المرجع ، ص 428 .
2 فريحة حسن، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ص 473 .
3 بوضياف عادل ، المرجع السابق ،ص397

وان كان بعض الفقهاء يرى بان هذه المكنة المتمثلة في تصحيح الخطأ المادي أو تفسير الحكم التحكيمي مرتبطة بعدم زوال المهلة التحكمية وإلا تعين نظر كل ذلك من طرف القاضي المختص كأصل بهذه المنازعة في غياب التحكيم ولكن بالتمعن الجيد في النص القانوني لا تجد ما يوحي بذلك بل على العكس فان ما قرره المشرع من إمكانية تصحيح الخطأ المادي الوارد في حكم التحكيم أو تفسير هذا الحكم يعتبر استثناء على القاعدة المتمثلة في عدم جواز النظر في النزاع مرة أخرى أو التطرق من المحكم لأي شئ من متعلقات حكم التحكيم الذي فصل فيه ، وهو الأمر الذي لا تجد له حصرا [1] .

ويتمتع حكم التحكيم مثله مثل الحكم القضائي بحجية الشئ المقضي فيه بمجرد صدوره وهذا حسب ما ورد في المادة 1031 من نس القانون يعني انه ما تحوزه الأحكام القضائية من حجية الشئ المقضي فيه قبل الطعن في الحكم القضائي يسري على حكم التحكيم لا فرق بينهما في شئ ، ويرتب كل ما يرتبه الحكم القضائي بخصوص النزاع المفصول فيه عن طريق هذا الطريق البديل والمتمثل في التحكيم. [2]

الفرع الثاني طرق الطعن في أحكام التحكيم-

يؤدي الطعن في حكم التحكيم إلى إعادة طرح النزاع كما يسمح بتصحيح الحكم سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية وهو خلاف دعوى البطلان المعروفة لدى بعض التشريعات وبالاعتماد على ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 1032 فسوف نتطرق إلى طرق الطعن العادية(أولا)وطرق الطعن غير العادية(ثانيا.)

أولا بالنسبة لطرق الطعن العادية- :

إن أحكام التحكيم الصادرة عن طرق هيئات التحكيم الداخلية أو محاكم التحكيم تكون غير قابلة للمعارضة فيها عن طرق ما يعرف بالطعن بالمعارضة.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 1 / 1032 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية [4] يعني أن حكم التحكيم يقبل الطعن بالاستئناف في اجل شهر من تاريخ النطق به مع الملاحظة انه يمكن للأطراف في العقد التنازل عن هذا الطعن من خلال الاتفاقية التي تربطهم وهذا ما ورد في نص المادة 1033 من نفس القانون

1 عبد الحميد الاحدب ، المرجع السابق ، ص 344 .
2 بوضياف عادل ، المرجع السابق ص 398 .
3 بوضياف عادل ، المرجع السابق ص ،. 399 .
4 تنص المادة 1 / 1032 - من قانون الإجراءات المدينة والإدارية على ما يلي" : أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة".

يعني أن الاستئناف هو طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في موضوع النزاع فان ذلك يجري على الاستئناف في أحكام التحكيم لا فرق بينهما[1].

ولكن المشرع لم يشير إلى تمديد هذا الأجل فان ذلك يعد من المسائل التي تخضع للاجتهاد والتي رأى فيها ضرورة العمل بكل ما ورد في هذا القانون من إجراءات عند الطعن بالاستئناف ما دام المشرع لم يفصل في الأمر بشكل واضح وصريح وترك مسائل تحديد بدئ احتساب الأجل وتمديد الأجل من عدمه وغيرها من المسائل التي سكت عنها.

وما يدفعنا للقول بذلك أن الطعن بطريقة الاستئناف أو غيره من الطعون في أحكام التحكيم شأنه شأن الطعن في أحكام القضاء ، بل إن حكم التحكيم يولد نفس آثار الحكم الصادر عن القضاء ، وبالتالي فلا يمكن تصور إن المشرع اغفل النص على جميع الإجراءات التي تحكم هذه الطرق من الطعن وكان قد أسهب فيها عند النص على استئناف أحكام القضاء ، فلا يمكن بعد ذلك تطبيق إجراء الاستئناف على الواقع العملي لنجد أنفسنا في حاجة كثيرة من القواعد التي تحكم هذا الإجراء ، وان المشرع سهى عن ذكرها لان ذلك غير متصور في المشرع . [2]

ثانيا: بالنسبة للطرق غير العادية:

يجوز الطعن في أحكام التحكيم عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، هذا ما تنص عليه المادة 1032 في فقرتها [3]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يعني يكون الطعن بهذا الطريق في حكم التحكيم من الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، فيحق لكل شخص متضرر من حكم التحكيم وله مصلحة في الطعن فيه للضرر الذي أصابه أن يتقدم بالطعن فيه عن طريق اعتراض الغير خارج عن الخصومة ، ولقبول هذا الطعن يتعين أن لا يكون الطاعن خصما أو ممثلا في الخصومة التحكيمية التي صدر فيها حكم التحكيم ، ويكون محض الاهتمام عند ذلك الشخص الذي تثبت له صفة الغير فقد تدق أحيانا التفرقة.

فلا يعد من الغير الشخص أو الخصم الذي رفض الحضور نهائيا أمام هيئة التحكيم أو الاشتراك في المحاكمة أو ذلك الشخص الذي يدخل في الخصومة التحكيمية بموافقة الطرفين ،لأنه آثار حكم التحكيم تنصرف إلى الخصمين أو الخصوم في الخصومة التحكيمية فقط .[4]

1 عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص. 427 .
2 بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص. 399
3 بوضياف عادل ، نفس المرجع ، ص. 400
4 بوضياف عادل ، نفس المرجع ، ص. 400

ويترتب على الاعتراض في حالة قبوله الرجوع فيه من قبل المحكمة المرفوع إليها أو تعديله بما يتناسب والحدود التي لا تمس فيها بالحقوق المعترض عليها ، ويبقى للقرار الأصلي آثاره بين الخصوم الأصليين ، وان كان التشريع المصري يجيز الطعن في هذا الحكم الصادر في الاعتراض طبقا لنص المادة 686منه، فان نص المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجيز الطعن بالنقض إلا في القرارات الصادرة في استئناف حكم التحكيم ، مما يعني أن تطبيق أحكام القانون في ما يخص قبول الحكم الصادر في الاعتراض لطرق الطعن الأخرى يظل قائما ما دام لم ينص المشرع على الخروج عن هذه القاعدة إلا في حدود الطعن بالنقض ليظل استئناف الحكم الصادر في اعتراض الغير خارج عن الخصومة قائما. [1]

الفرع: الثالث تنفيذ أحكام التحكيم- :

يتم تنفيذ أحكام التحكيم طبقا لنص المادة 1035 على أن يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها ، ويودع اصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل مع الإشارة إلى أن الأطراف يتحملون وحدهم نفقات إيداع العرائض والوثائق واصل حكم التحكيم ويمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي يرفض التنفيذ في اجل خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي [2]ومن اجل توضيح نص المادة 1035 والأحكام التي تضمنتها يقضي منا الأمر النظر في المسائل الآتية:

أولا: اكتساب حكم التحكيم لقوة الشئ المقضي به- :

للحديث عن إمكانية تنفيذ حكم التحكيم عن طريق القضاء لابد من وافر حكم التحكيم على قوة الشئ المضي به وهذا لإمكانية الطعن فيه بالاعتراض أو الاستئناف ، ويقصد بقوة الشئ المقضي به بان يكتسب حكم التحكيم خاصية أن يكون عنوان الحقيقة فيما فصل فيه من مسائل ، وان أصبح الطعن فيه غير ممكن ، وإلا يتم التطرق لنفس المسائل إلى فصل فيها تأسيسا على نفس الأشخاص والموضوع والسبب ، فلا يمكن للقاضي النظر في نزاع قد فصل فيه حكم التحكيم ، ولهذا فان التقدم أمام القضاء لطلب تنفيذ حكم التحكيم يتطلب انتظار مرور مهلة القانونية إلى يقتضيها المشرع لأعمال الطعن فيه بالاستئناف مادام لا يقبل المعارضة ، وهو الأمر الذي يتطلب انتظار مهلة شهر واحد من تاريخ النطق بحكم التحكيم طبقا لنص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [3]

1 فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص. 477
2 بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص. 405 -
3 بوضياف عادل ، نفس المرجع ، ص. 406

ثانيا: منح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم- :

يعتبر حكم التحكيم من السندات التنفيذية ولو كان منحه هذه الصفة يكون عن طريق أمر قضائي ، فهو عمل قضائي مستقل عن ذات السند وذلك طبقا لنص المادة 600 من نفس القانون ، والتي جعلته من ضمن السندات التنفيذية ، ولكن بالنسبة للمادة 103لا يعتبر سندا تنفيذيا إلا بعد استكمال إجراءات منحه الصيغة التنفيذية التي تتم من الجهات القضائية ،ويكون الشخص المخول بمنح الصيغة التنفيذية هو رئيس المحكمة عن طريق إجراءات حددها المشرع في نصوص هذا القانون.

ثالثا: المحكمة المختصة بنظر طلب التنفيذ- :

تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ المقدم من أحد أطراف حكم التحكيم بتنفيذ هذا الحكم في دائرة اختصاصها مكان صدور حكم التحكيم لأن حكم التحكيم المقصود في نص المادة 1035 هو التحكيم الداخلي ،ويظهر المكان الذي صدر فيه حكم التحكيم من خلال ديباجة و هي البيانات التي أشرنا لها سابقا وأكدنا على أهميتها ،كما يمكن الوصول إلى مكان إصدار الحكم بطرق أخرى في حالة لم يحتوي الحكم مكان صدوره،ولذلك فيمكن الرجوع لمكان صدور حكم التحكيم و النظر في ذلك،طبقا لقواعد الاختصاص المحلي المعقود للمحاكم للنظر في المنازعات التي تعود اختصاصها[1] .

رابعا: إجراءات تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم- :

يقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم إلى رئيس المحكمة المختصة عن طريق دعوى قضائية وإن لم يشير المشرع إلى ذلك صراحة فيمكن الرجوع للقوانين المقارنة وأراء الفقهاء أين أشار إلى هذه النقطة، فنجد القانون المصري أشار إلى رفع الأمر أمام الجهة المختصة بنظر طلب حكم التحكيم عن طريق أمر على عريضة، في حين أخذ المشرع الأردني حسب فقهاء القانون بنظام الدعوى القضائية العادية، لذلك و بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وفي غياب النص الذي يشير إلى عريضة افتتاح الدعوى، وفي ظل تخصيص رئيس المحكمة بهذا الطلب فإننا نعتقد أن الطلب يقدم على شكل أمر على عريضة كما هو المعهود به أمام رئيس المحكمة خاصة وأن طبيعة ما يصدر عنه حسب نص المادة 1035 فقرة الأخيرة من نفس القانون هو أمر قضائي و ليس حكما مما يؤكد أن طلب التنفيذ يرفع على شكل أمر على عريضة. [2]

1 بوضياف عادل ،المرجع السابق، ص. 407 -
2 فريجة حسين، المرجع السابق، ص. 477

خامسا: رفض طلب تنفيذ و استئنافه من قبل القاضي- :

ليس بالضرورة أن يصدر أمر بتنفيذ حكم التحكيم نظرا لأن رئيس المحكمة قد يصدر أمر برفض طلب التنفيذ لاعتبارات معينة منها أن رئيس المحكمة لا يمكن أن يقوم بالنظر في حكم التحكيم من الناحية الموضوعية و تقدير صحته أو سلامته القانونية تبعا للقانون الذي تم اختياره للتطبيق من قبل الأطراف أو سلامة وصحة تفسير القانون من طرف المحكم أو المحكمين، فهو لا يعد جهة استئناف لحكم التحكيم ولم يلجأ إليه طالب التنفيذ من أجل استئناف الحكم الصادر بقدر ما توجه إليه لمنح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم أو رفض الطلب ولكن رئيس المحكمة قد يأمر برفض التنفيذ لدواعي معينة نذكر منها: [1]

1-تعارض حكم التحكيم مع حكم صادر عن القضاء الجزائري أين يعتبر حكم التحكيم هروبا من الحكم القضائي الصادر عن المحاكم الجزائرية، و مالم يكن متعلق بالنظام العام فيمكن للخصم المطلوب التنفيذ ضده أن يتنازل عن التمسك بالحكم القضائي الصادر عن المحاكم الجزائرية لأن المسألة متعلقة بمصلحة الخصم و له وحده إثارتها.

2-تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام الجزائري و العبرة بالمفهوم الجزائري للنظام و أن كان القانون المطبق لا يعتبر ذلك مساسا بالنظام العام لأن التنفيذ سيحصل على الأراضي الجزائرية، و ذهب الفقه في ذلك إلى تجزئة التنفيذ بخصوص الجزء الذي يعارض النظام العام وتنفيذ ما لا يتعارض معه إلا إذا كان الحكم لا يقبل التجزئة.

وبعد صدور الأمر يمكن لمن رفع هذا الطلب استئناف هذا الأمر أمام المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة التي يرأسها من أصدر أمر الرفض ، ويكون اجل الاستئناف في حدود خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ الرفض أو النطق بأمر الرفض وليس من تاريخ التبليغ. [2]

1 بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص. 408
2 عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص ص. 428

الخاتمة

خـاتمة:

بناء على ما قدم نرى أن المشرع الجزائري قد اخذ بالصلح والتحكيم بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية تماشيا مع تطور المجتمع بكل أبعاده وأيضا التحاقا بالبلدان إلى أحدث ثورة على نظامها القانوني والقضائي في أخذها بالطرق البديلة لحل النزاعات ، فهذه الطرق جاءت لتفادي التعقيدات اللصيقة بإجراءات التقاضي حيث أخذت بها عدة دول إلى أن كاد تصير وسائل أصلية لحل النزاع نظرا لما حققته من مرونة من حيث الإجراءات المتبعة والقواعد المطبقة وباعتبار أن كل من الصلح والتحكيم هي طرق بديلة لحل النزاعات فإنها تنافس قضاة الدولة ، و لا تقوم مقام الدعوى القضائية ويفهم من هذا أن تبني المشرع لهذه الطرق لا يعني أبدا تخلي الدولة عن سلطته ومهامه في حل النزاعات وفي العمل على تحقيق العدالة بين الأفراد حماية لحقوقهم وحقوق المجتمع ككل.

فنجد أن اللجوء إلى هذه الطرق يعود بالنفع العام على مرفق القضاء الذي يتخلص بفضلها من عبئ تراكم القضايا فيخفف الضغط على الجهات القضائية ويوفر من وقت القضاة مما يسهل عليهم القيام بوظائفهم والتركيز على القضايا المعروضة عليهم ، وهو ما من شأنه تحسين عملهم وبالتالي تحقيق فعالية القضاة مما يرسي ثقة المتقاضين فيه ودراسته لطرق البديلة لحل النزاعات قادتنا إلى جملة من النتائج واقتراحات .

أولا - النتائج

نستنتج مما سبق أنه لا يمكن الحديث عن الطرق البديلة دون ربطها بالمشاكل التي تعانيها المؤسسة القضائية ،وذلك بالنظر إلى كلفة التقاضي المرهقة وتعقيد الإجراءات، وثقل العمل القضائي مما أضعف ثقة المتقاضين في اللجوء إليها ، لذا أصبحت الطرق البديلة مطلبا ملحا لتفادي تراكم القضايا، وتهدف أيضا إلى تبسيط الإجراءات ومرونتها وسهولتها وذلك لتوفير الوقت وتقليص النفقات على الخصم ،واختصار للجهد وتخفيف العبئ على القضاة وذلك بتحقيق استمرار الروابط الاجتماعية والمدنية والتجارية والإدارية ،وتهدف أيضا لفتح مجال الحوار بين الأطراف ، وتمنح المواطن فرصة جديدة لتوقي حصول نزاع أو حله.

ونظرا للمزايا التي تحققها هذه الطرق لحل النزاعات فمن المهم التشجيع باللجوء إليها والعمل على تفعيلها، وذلك عن طريق إقامة الدراسات والملتقيات حولها سواء على مستوى الوطني أو الدولي بغرض تبادل الآراء والأخذ بتجارب الدول السابقة التي تبنتها ، وكذلك تشجيع المؤلفين في الكتابة عنها بغرض شرحها لمساعدة طلبة القانون على فهمها، وحث المؤسسات المجتمع من خلال عمليات التحسيس والتوعية عن

طريق وسائل الإعلام العمومية وخاصة المسموعة والمقروئة ، وذلك بإدخالها ضمن المناهج الدراسية في الجامعات والمعاهدات القضائية.

الإقتراحات:

يمكننا أن نضع بعض الإقتراحات التي قد يستفيد منها الباحثون في هذا المجال وكل قارئ لهذا الموضوع، وهذه الإقتراحات هي:

1-كان على المشرع أن يدرج الصلح غير القضائي إلى جانب الصلح القضائي، وذلك لتيسير المعاملات بين الإدارة والمتعامل معها، وذلك بإحداث توازن في المنظومة التشريعية خاصة بين المادة 459 من القانون المدني التي تشمل تعريف الصلح/ القضائي وغير الصلح غير القضائي في حين تقتصر المادة 970من القانون رقم :09/08 على الصلح غير قضائي .

2-كان من الأفضل لو حدد القانون اجراءات كل من الصلح والتحكيم بداية من المبادرة بأحدهما إلى غاية حسم النزاع.

3-وجب على المشرع أن يحدد دور كل من القاضي والخصوم في عملية الصلح ليسهل عمل القاضي ولتفادي الخلافات التي قد تحدث بين أطراف النزاع.

4-ضرورة وجود آليات قانونية على مستوى الإدارة ذاتيا تتابع وتمارس دور الرقابة

على عملية الصلح أو التحكيم من أجل تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

5-ضرورة تفعيل القواعد المتعلقة بتشكيل هيئات التحكيم على الواقع العملي من أجل تفعيل دوره أكثر على الواقع العملي.

وفي الختام نرجوا أن يكون بحثنا هذا شمعة أضاءت ما غمُض من قضايا في هذا المجال، ومهّدت الدرب لمن يريد التعمّق أكثر في مثل هذه المواضيع، بحثاً ودراسة وتحميلاً، فلابد لنا أن نولي العناية الفائقة لمثل هذه الد ا رسات لأهميتها في نظامنا القانوني.

تم بحمد الله وتوفيقـــه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي (دراسة في فن التجارة الدولية)،دار النهضة العربية ، الإسكندرية،1998.

2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، 1998..

3. العنابي أبي الحسن علي الحسن، المنجد في اللغة الصعبة 2، عالم الكتب، القاهرة، 1988.

4. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2006 .

5. صقر نبيل، الوسيط في شرح ق إ م وإدارته، دار الهدى، الجزائر، 2008.

6. عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة ،موفم للنشر ، الجزائر ، 2009

7. محمد مختار أحمد بربري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، 2007.

8. مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون (الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2010.

9. بربارة عبد الرحمان ، شرح ق الإجراءات المدنية والإدارية ،ط3 ، منشورات البغدادي، الجزائر 2009.

10. أحمد الورقة، الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم في القانون لجزائري الجديد ، نشرة المحامي، منظمة المحامين بسطيف ،عدد(09)، 2009 .

11. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

12. بوضياف عادل ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، إصدار كلية للنشر ، الجزائر ، 2012 .

13. جعور سرى عبد العليم، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، ط1، مؤسسة العليا للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

14. طاهري حسين ، شرح ق للإجراءات م و إ م الجزء 2 ،الإجراءات الإدارية دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2013،

15. سعيد بوعلي ، المنازعة الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2014

16. منصوري كاميليا، بن دارت عزيزة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق القانون الجزائري، جامعة عبد الرحمان مير، بجاية، 2015/2014.

عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم 1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013

17. ماهر محمد حامد، النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

18. عبد القادر السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 5، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

19. فريحة حسن، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية

20. حسن السيد البيوني ، دور القضاء في المنازعة الإدارية (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر)عالم الكتاب للنشر ، القاهرة.

21. من قانون الإجراءات المدينة والإدارية على ما يلي" : أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة".

الرسائل والمذكرات:

1. رجاء نظام حافظ بني شمسية ، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني(دراسة مقارنة مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2009.

2. سوالم سفيان ، الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون خاص ،جامعة محمد حيضر بسكرة ، 2013-2014 .

3. برايك الطاهر، عقد الصلح (دراسة مقارنة بين ق المدني والشريعة الإسلامية)، مذكرة ماجستير، منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2001-2002.

4. مروى عبد الكريم، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية، شهادة ماجستير لكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

5. خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير منشور كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2012 – 2013.

6. صبرينة جبايلي، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.

7. زيري زهية ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لق الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة ماجيستير في القانون ، تخصص منازعات إدارية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 -2014 .

8. إلهام وحيد حزام الخداز ، التحكيم التجاري الدولي في منهج التنازع (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير في القانون ،جامعة النجاح الوطنية نابلي ، فلسطين .

9. بركة هادية، التسوية الودية للمنازعات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

10. خوباش كريمة، خوباش لامية، النظام ق للصلح والوساطة في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 20017/2016.

11. العربي عيسى عبد القادر، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية (دراسة- مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018.

12. ربوط عبد الكريم، الصلح في المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، مذكرة ماستر، 2017-2018.

13. محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات م والجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زبان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

القوانين:

1. قانون: 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن قانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.

2. القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق إ م إ، جريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008.

3. الأمر 66-154 المؤرخ 08 جوان 1966المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري القديم.

4. الأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم في قانون 07-05، ج ر، عدد 78، صادر في 13 مايو 2007.

المجلات:

1. مانع سلمى، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، كلية العلوم الإنسانية، العدد 26، جوان 2012.

2. مانع سلمى، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية ، مجلة العلوم الإنمائية، العدد26،جامعة بسكرة.

3. خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات م.و إ، مجلة الفكر، العدد 11، مجلة دورية، جامعة بسكرة.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية وديا	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإجراء الصلح	
المطلب الأول: مفهوم الصلح	
الفرع الأول: تعريف الصلح	
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الإداري	
الفرع الثالث: تمييز الصلح عن غيره من المصطلحات	
المطلب الثاني: شروط وأركان الصلح الإداري	
الفرع الأول: شروط الصلح	
الفرع الثاني: أركان الصلح	
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لإجراء الصلح	
المطلب الأول: إجراءات الصلح	
الفرع الأول: المبادر نحو الصلح	
الفرع الثاني: انعقاد جلسة الصلح	
المطلب الثاني: آثار الصلح	
الفرع الأول: نتائج الصلح	
الفرع الثاني: انقضاء الصلح	
الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الإدارية وديا	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لآلية التحكيم	
المطلب الأول: مفهوم التحكيم	
الفرع الأول: تعريف التحكيم	
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم	
الفرع الثالث: تمييز التحكيم عن غيره المصطلحات	

المطلب الثاني: شروط التحكيم	
الفرع الأول: شروط الخاصة بالإتفاقية للتحكيم	
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لإتفاقية التحكيم	
المبحث الثاني: التنظيم الإجرائي للتحكيم .	
المطلب الأول : إجراءات التحكيم	
الفرع الأول : تشكيل محكمة التحكيم	
الفرع 2: الخصومة للمتحاكمين	
الفرع الثاث: إنتهاء الخصومة	
المطلب الثاني : أحكام التحكيم و طرق الطعن فيها	
الفرع الأول: أحكام التحكيم	
الفرع الثاني طرق الطعن في أحكام التحكيم-	
الفرع: الثالث تنفيذ أحكام التحكيم- :	
خــاتمة:	